

٤

مجموعهٔ بعض احادیث شریفه فی بعض المعاملات

1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين

وبعد فان اهم المهم للعاقل اللبيب ان يسعى في عمارة اخرته ولا يمكن تلك العمارة الا بارشاد مرشد واتباع طريقه وسننه والمرشد الكامل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاتباع واجب ولهذا قال رسول الله عليه السلام من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد وقوله عم من ضيع سنتي حرمت عليه شفاعتي وقوله عم من احيى سنتي فقد احياني ومن احياني فله الجنة وقوله عم لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وماله وولده والناس اجمعين اذا كان الامر كذلك فيلزم لكل انسان ان يقتفي لاثر رسول الله ويتبع سنته وطريقه وفي هذا المختصر من الاحاديث المتعلقة للمعاملات التي لابد منه للانسان فنشرح بعض الفاظه الشريفة المتعلقة كتاب الذبائح ومن الذبيحة التضحية فالاصل في الذبح التسمية عند الذبح لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله لا سيما في التضحية فانها تقرب الى الله فلابد لمن يضحيها ويذبحها ان يذكر اسم الله تعالى كما بين في الكتب الفقهية

2

قوله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه هو بكسر الذال اي حيوان يريد ذبحه فهو بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح ٥ قوله كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه اناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد يكره هذا وينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت له ذلك فقال يا ابن اخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني ام سلمة وذكر حديثها السابق ٥ اما قوله فاطلى اي فعالجه ازالة شعر العانة بالنورة والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار وقوله ان سعيدا يكره هذا يعني يكره ازالة شعر العانة في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لا انه يكره مجرد الاطلاء بدليل ما ذكرنا احتجاجه بحديث ام سلمة وليس فيه تعرض للاطلاء انما فيه النهي عن ازالة الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاء بالنورة في العشر فان صح هذا عنه فهو محمول على انه افتى ايضا بالاطلاء لمن يريد التضحية ٥ قوله عن عمر بن مسلم الجندعي وفي الرواية السابقة قال الليثي والجندعي بضم الجيم واسكان النون وفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث وقد سبق بيانه اول الكتاب ٥ والله اعلم

باب

تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض ٥ وفي رواية لعن الله من لعن والديه اما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الايمان والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات حدودها واما المحدث بكسر الدال فهو من ياتي بفساد في الارض وسبق شرحه في اخر كتاب الحج ٥ واما الذبح لغير الله فالمراد به ان يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم او الصليب او لموسى او لعيسى او للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او نصرانيا او يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه اصحابنا فان قصد

مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فإن كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا. وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله. قال الرافعي وهذا إنما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم. قوله إن عليا غضب حين قال له الرجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك إلى آخره فيه إبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والإمامية من الوصية إلى علي رضي الله عنه وغير ذلك من اختراعاتهم. وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الآن وقد ذكرنا ذكر المسألة في مواضع. قوله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما في قراب سيفي هكذا تستعمل كافة حالا وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم. وقوله قراب سيفي هو بكسر القاف وهو وعاء من جلد ألطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأشربة

باب تحريم الخمر وبيان كونها من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكره

قوله أصبت شارفا هو بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء وإسكانها. قوله أردت أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة. أما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على إرادة الحي

3

وترك صرفه على إرادة القبيلة أو الطائفة يهود وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه وقد سبقت في كتاب النكاح. وفيه جواز الاستعانة في الأعمال والاكتساب باليهود. وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وأنه لا ينقص المروءة. وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم. قوله معه قينة تغنيه القينة بفتح القاف الجارية المغنية. قوله ألا يا حمز للشرف النواء الشرف بضم الشين والراء وتسكن الراء أيضا جمع شارف. والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد السمان جمع ناوية بالتخفيف وهي السمينة وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي يقال لها ذلك إذا سمنت. وهذا الذي ذكرناه في النواء أنها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما ويقع في بعض النسخ النوى بالياء وهو تصحيف. وقال الخطابي ورواه ابن جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء والنوى مقصور مفتوح النون قال وفسره بالبعد. قال الخطابي وكذا رواه أكثر المحدثين قال وهو غلط في الرواية والتفسير. وتمامه في غير مسلم: ألا يا حمز للشرف النواء، وهن معقلات بالفناء، ضع السكين في اللبات منها، وضرجهن حمزة بالدماء، وعجل من أطايبها لشرب، قديدا من طبيخ أو شواء. قوله فجبت أسنمتهما هكذا هو في رواية الأكثر اجتبت وفي رواية للكشميهني احتبت وهو غريب في اللغة ومعناه قطع. قوله وبقر خواصرهما أي شقها. وهذا الفعل الذي جرى من حمزة من شربه الخمر وقطع أسنمة الناقتين وبقر خواصرهما وأكل لحمهما وغير ذلك لا إثم عليه في شيء من ذلك. أما أصل الشرب والسكر فكان مباحا لأنه كان قبل تحريم الخمر. وأما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له أن السكر لم يزل

كذا

فباطل لا أصل له ولا يعرف أصلا وأما باقي الأنبذة فيحرم منه في حال عدم التكليف
فلا إثم فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال عقله أو شرب شيئا يظنه حلالا
فكان خمرا أو أكره على شرب الخمر فشربها فسكر فهو في حال السكر
غير مكلف ولا إثم عليه فيما يقع منه في ذلك الحال بلا خلاف وأما غرامة ما أتلفه فيجب
في ماله فلعل عليا أبرأه من ذلك بعد معرفته قيمة ما أتلفه أو أنه أداه عنه حمزة بعد ذلك
أو أن النبي صلى الله عليه وسلم أداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه ومحبته إياه وقرابته
وقد جاء في كتاب عمر بن شبة من رواية أبي بكر بن عياش أن النبي صلى الله عليه وسلم
غرم حمزة الناقتين وقد أجمع العلماء على أن ما أتلفه السكران يلزمه ضمانه
كالمجنون فإن الضمان لا يشترط فيه التكليف ولهذا أوجب الله تعالى في
كتابه في قتل الخطأ الدية والكفارة وأما هذا السنام المقطوع فإن لم يكن
تقدمه نحرهما فهو حرام بإجماع المسلمين لأنه ما أبين من حي فهو ميت
وفيه حديث مشهور في كتب السنن ويحتمل أنه ذكاهما ويدل عليه الشعر
الذي قدمناه فإن كان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء إلا ما حكي
عن عكرمة وإسحق وداود أنه لا يحل ما ذبحه غاصب أو سارق أو متعد
والصواب الذي عليه الجمهور حله وإن لم يكن ذكاهما وثبت أنه أكل
منهما فهو أكل في حالة السكر المباح ولا إثم فيه كما سبق والله أعلم
قوله فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى وفي الرواية الأخرى فنكص
على عقبيه قال جمهور أهل اللغة وغيرهم القهقرى الرجوع إلى وراء ووجهه
إليك إذا ذهب عنك وقال أبو عمرو هو الإحضار في الرجوع أي الإسراع فعلى هذا
معناه خرج مسرعا والأول هو المشهور المعروف وإنما رجع القهقرى خوفا من
أن يبدو من حمزة أمر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر قوله
أردت أن أبيعه من الصواغين هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي بعض الأبواب من

القهقرى

البخاري من الصواغين وفيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم بعت منه
ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جارية وشبه ذلك والفصيح حذف
من فإن الفعل متعد بنفسه لكن استعمال من في هذا صحيح وقد كثر ذلك في
كلام العرب وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في تهذيب اللغات في حرف
الميم مع النون وتكون من زائدة على مذهب الأخفش ومن وافقه في زيادتها
في الواجب قوله وشارفاي مناخان هكذا هو في معظم النسخ
مناخان وفي بعضها مناختان بزيادة التاء وهكذا اختلف فيه نسخ صحيح
البخاري وهما صحيحان فأنث باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ
قوله فبينا أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاي
مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار فجمعت حين جمعت ما جمعت فإذا شارفاي
قد اجتبت أسنمتهما هكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن
أكثر نسخهم وسقطت لفظة وجمعت في الأخرى وفي قوله رجل من الأنصار في أكثر
النسخ بلادنا ووقع في بعض النسخ حتى جمعت ما جمعت قوله فإذا شارفاي قد
اجتبت أسنمتهما هكذا هو في معظم النسخ فإذا شارفاي وفي بعضها بشارفي
وهذا هو الصواب أو يقول فإذا شارفاي الأول يقول فإذا شارفي
ينصب الياء على لفظ الإفراد ويكون المراد جنس الشارف فيتناول الشارفين
والله أعلم قوله فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما هذا البكاء
والحزن الذي أصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها
وجهازها والاهتمام بأمرها وتقصيره أيضا بذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكن بكاؤه لأجل الشارفين وحدهما من متاع الدنيا بل لما قدمناه والله أعلم قوله
وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار الشرب بفتح الشين وإسكان الراء هم الجماعة الشاربون

مشرح

قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه هكذا هو في النسخ
حوائج للنبي الرداء وترجم البخاري له بابا وفيه ان الكبير اذا خرج تجمل
بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته وهذا من المروات والاداب
المحمودة قوله فطفق يلوم حمزة اي جعل يلومه يقال طفق بكسر الفاء وفتحها
حكاه الجوهري وغيره والمشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى وطفق مسحا
بالسوق قوله ثمل هو بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم اي سكران قوله وما
شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر قال ابراهيم الحربي الفضيخ ان يفضخ
البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي وقال ابو عبيد هو ما فضخ من البسر من
غير ان تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط وفي هذه الاحاديث التي
ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها تسمى خمرا كلها وسواء
في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة
والعسل وغيرها فكلها محرمة وتسمى خمرا هذا مذهبنا وبه قال احمد ومالك
والجماهير من السلف والخلف وقال قوم من اهل البصرة انما يحرم عصير العنب
ونقيع الزبيب النيء فاما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما
لم يشرب ويسكره وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال
فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع
التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وان مسته النار من غير اعتبار لحد كما
اعتبر في سلافة العنب قال والنيء منه حرام لكن لا يحد شاربه هذا كله ما لم يشرب
ويسكر فان سكر فهو حرام باجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقرآن والسنة اما
القرآن فهو ان الله تعالى نبه على ان علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله

شيئا قليلا صح

5

وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع
فان قيل انما يحصل هذا المعنى بالاسكار وذلك مجمع على تحريمه قلنا قد اجمعوا على
تحريم عصير العنب وان لم يسكر وقد علل الله تعالى تحريمه كما سبق فاذا كان ما سواه
في معناه وجب طرد الحكم في الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس
في العادة قال المازري هذا الاستدلال اكد ما يستدل به في هذه المسألة قال ولنا
في الاستدلال طريق اخر صحيح وهو ان نقول اذا شرب سلافة العنب عند
اعتصارها فهي حلال بالاجماع وان اشتدت واسكرت حرمت بالاجماع
فان تخللت من غير تخليل ادمي حلت فنظرنا الى تبدل هذه الاحكام وتجددها
عند تجدد صفات وتبدلها فاشعرنا ذلك بارتباط هذه الاحكام بهذه الصفة
وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وان
الاسكار هو علة التحريم هذه احدى الطريقين في الاستدلال لمذهب الجمهور
والثانية الاحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره كقوله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل مسكر وحديث كل مسكر خمر وحديث
ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره مسلم هنا في اخر الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام
وحديث النهي عن كل مسكر اسكر عن الصلاة والله اعلم قوله في حديث انس فهم
اراقوها بخبر الرجل الواحد فيه العمل بخبر الواحد وان هذا كان معروفا عندهم
قوله جرت في سكك المدينة اي طرقها وفي هذه الاحاديث انها لا تطهر
بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه ابو حنيفة وفيه انه لا
يجوز امساكها وقد اتفق عليه الجمهور قوله اني لقائم اسقيهم وانا

وهي حلوة لم تسكر صح

بخبر احاد صح

اصغرهم فيه انه ينبغي للصغير السن خدمة الكبار وهذا اذا كانوا في الفضل او
تقاربوا فيه قوله فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت المهراس
بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب كسرها
واتلافها كما يجب اتلاف الخمر وان لم يكن في نفس الامر واجبا فلما ظنوا كسروها
ولهذا لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها
من غير كسر وهذا الحكم اليوم في اواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج
والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها

باب تحريم تخليل الخمر قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
الخمر تتخذ خلا فقال لا هذا دليل الشافعي والجمهور انه لا يجوز تخليل الخمر
ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز او بصل او خميرة او غير ذلك مما يلقى
فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما القي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده
ابدا لا بغسل ولا بغيره اما اذا نقلت من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس ففي طهارتها
وجهان لاصحابنا اصحهما تطهر هذا الذي ذكرناه من انها لا تطهر اذا القي
فيها شيء هو مذهب الشافعي واحمد والجمهور وقال الاوزاعي والليث
وابو حنيفة تطهر وعن مالك ثلث روايات اصحها عنده ان التخليل حرام
فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر
واجمعوا انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكي عن سحنون المالكي
انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله

باب تحريم التداوي

والله اعلم

قوله

قوله ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره
ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء
هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي
بها لانها ليست بدواء فكانه يتناولها بلا سبب هذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم
التداوي بها وكذا يحرم شربها للعطش واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا فيلزمه
الاساغة بها لان حصول الشفاء حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله اعلم

باب بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا
قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية الكرمة
والنخلة وفي رواية الكرم والنخل هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو
والزبيب وغيرها تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور
كما سبق وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد
ثبت في تلك الالفاظ احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام وفي هذا الحديث
تسميته العنب كرما وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا كان قبل النهي
ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل للكراهة التنزيه
ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه هو المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم

باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين قوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يخلط البسر والتمر والزبيب والتمر وفي رواية نهى ان ينتبذ
التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينتبذ البسر والرطب جميعا وفي رواية لا تجمعوا
بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وفي رواية من شرب النبيذ منكم
فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وفي رواية لا تنتبذوا الزهو
والرطب جميعا

وشرحها

هذه الأحاديث صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وهما تمر وزبيب
أو تمر ورطب أو تمر وبسر أو رطب وبسر أو زهو وواحد من هذه
المذكورات ونحو ذلك قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه أن الإسكار
يسرع إليه بسبب الخليط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس
مسكرا ويكون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه
ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية
هو حرام وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا
بأس به لأن ما حل مفردا حل مخلوطا وأنكر عليه الجمهور وقالوا منابذة
لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فإن لم يكن
حراما كان مكروها واختلف أصحاب مالك في أن النهي هل يختص بالشرب
أم يعمه وغيره والأصح التعميم وأما خلطهما لا في الانتباذ بل في معجون
وغيره فلا بأس به والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو
هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري أهل الحجاز يضمون
والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وزهت
النخل تزهو زهوا وأزهت تزهي وأنكر الأصمعي أزهت بالألف وأنكر
أبو زيد زهت بلا ألف وأثبتهما الجمهور ونقلوا أزهت عن الأكثر
قال ابن الأعرابي زهت ظهرت وأزهت احمرت أو اصفرت والجمهور
على خلافه قوله وهب بن كثير الغبري هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء
الموحدة قوله كتب إلى أهل جرش هو بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد
باليمن باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم

7 والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا هذا الباب قد
سبق شرحه وبيان هذه الألفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا أنه منسوخ
عندنا وعند جماهير العلماء وأوضحنا كل ما يتعلق به في أول كتاب الإيمان
في حديث وفد عبد القيس ولا نعيده هنا إلا ما يحتاج إليه مع ما لم يسبق
ومختصر القول فيه أنه كان الانتباذ في هذه الأوعية منهيا عنه
في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها
فيتلف ماليته وربما شربه الإنسان ظانا أنه لم يصر مسكرا فيصير
شاربا للمسكر وكان العهد قريبا بإباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر
تحريم المسكرات وتقررت في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ
في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الأحاديث كنت نهيتكم عن الشرب
إلا في الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا قوله
في حديث نصر بن علي الجهضمي أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير
والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه هكذا هو
في جميع النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضي عياض
عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع في بعض النسخ
والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والأول تغيير ووهم
قال وكذا ذكره النسائي وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفي
سنن أبي داود والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال

وضبطه في جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم والباء الموحدة المكررة
ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة
كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة في حديث آخر وهذه
الرواية ليست بشيء والصواب الأول أنها بالجيم قال ابراهيم الحربي وثابت
هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وأصل الجب القطع وقيل
هي التي قطع رأسها وليس لها عنق لأن أسفلها يتنفس الشراب منها
فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به. قوله صلى الله عليه وسلم ولكن
اشرب في سقائك وأوكه قال العلماء معناه أن السقاء إذا أوكي
أمنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد صار
مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء
والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه
يصير مسكرا فيها ولا يعلم. قوله ثنا شيبان بن فروخ
ثنا القاسم بن الفضل هكذا هو في جميع نسخ بلادنا الفضل بغير ميم وكذا
نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع في بعض نسخ
المغاربة المفضل بالميم وهو خطأ صريح فقد ذكره مسلم بعد هذا في
باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق جميع نسخ
قوله محمد بن مثنى وذكر الإسنادين إلى شعبة عن يحيى بن عمر
البهراني هكذا هو في معظم نسخ بلادنا يحيى بن عمر بالكنية وهو الصواب
وذكر القاضي أنه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالباء والنون
نسخه قال ولبعضهم يحيى بن أبي عمر قال وكلاهما وهم وإنما هو

8 يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني وكذا جاء بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله
عليه وسلم على الصواب. قوله نهى عن الجر هو بمعنى الجرار الواحدة جرة
وهذا يتناول جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الحنتم وغيره وهو منسوخ
كما سبق. قوله حلت يعني لابن عباس وأي شيء ينبذ في الجر فقال كل شيء
يصنع من المدر هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار
المتخذة من المدر الذي هو التراب. قوله ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحا
وتنقر نقرا هكذا هو في معظم الروايات والنسخ تنسح نسحا بسين وحاء مهملتين
أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة وفي بعض النسخ تنسج
بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في
نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء
قوله أخبرنا عبد الخالق بن سلمة هو بفتح اللام وكسرها وسبق بيانه في
قوله ينبذ له في تور من حجارة هو بالتاء المثناة فوق وفي الرواية
الأخرى تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر
يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره. قوله في هذه الأحاديث أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من الحجارة فيه التصريح بنسخ
الانتباذ في الأوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لأن تور
الحجارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم
انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن الشرب إلا في أسقية إلى آخره وقد
سبق في أول الباب. قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ إلا
في سقاء

في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي الرواية الثانية
نهيتكم عن الظروف وإن الظرف أو ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام
وفي الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء
غير أن لا تشربوا مسكرا قال القاضي في هذه الرواية الثالثة فيها تغيير من
بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فحذف لفظة إلا صوابه
التي للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الأولى فيها تغيير أيضا وصوابها فاشربوا
في الأوعية كلها لأن الأسقية وظروف الأدم لم تزل مباحة مأذونا فيها وإنما
نهي عن غيرها من الأوعية كما قال في الرواية الأولى كنت نهيتكم عن الانتباذ
إلا في سقاء قال والحاصل أن صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في
سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوى هذا تغيير من الرواة
قوله عن معرف بن واصل هو بكسر الراء على المشهور وقيل بفتحها حكاه
صاحبا المشارق والمطالع وتقدم معروف قوله عن ابن عباس
عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ الحديث هكذا هو
في النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وقد ذكر
الحميدي ووقع في بعضها ابن عمر يعني ابن الخطاب وذكر القاضي
أن نسخهم أيضا اختلفت فيه وأن أبا علي الغساني قال المحفوظ ابن عمرو بن العاصي
وقد ذكر الحميدي ما يشبه ابن عيينة وابن أبي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في
مسند عمرو بن العاصي وهكذا ذكره البخاري وأبو داود وكذا ذكره الحميدي في
الجمع بين الصحيحين ونسب الرواية للبخاري ومسلم وكذا ذكره خلف في الأطراف [في الهامش: وكذا ذكره خلف الواسطي في الأطراف في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي]
وهذا هو الصحيح والله أعلم قوله لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في
الأوعية قالوا ليس كل الناس يجد فأرخص لهم في الجر غير المزفت هكذا

في مسلم عن النبيذ في الأوعية وهو الصواب ووقع في غير مسلم عن النبيذ في 9
الأسقية وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية علي بن المديني عن
سفيان بن عيينة قال الحميدي ولعله نقص منه فيكون عن النبيذ إلا في
الأسقية قال وفي رواية عبد الله بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبي
عمر عن سفيان عن النبيذ في الأوعية وأما قوله ليس كل الناس يجد
فمعناه يجد أسقية الأدم وأما قوله فرخص لهم في الجر غير المزفت فمحمول
على أنه رخص فيه أولا ثم رخص في جميع الأوعية في حديث بريدة والله أعلم

باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام

قد سبق مقصود هذا
الباب وذكرنا دلائله في الباب الأول مع مذاهب الناس فيه وهذه الأحاديث
المذكورة هنا صريحة في أن كل مسكر فهو حرام وهو خمر واتفق أصحابنا
على تسمية جميع هذه الأنبذة خمرا لكن قال أكثرهم هو مجاز وإنما حقيقة
الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الأحاديث
والله أعلم قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع هو بباء موحدة مكسورة
ثم تاء مثناة من فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب
أهل اليمن قال الجوهري ويقال أيضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع قوله
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام
هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه أنه يستحب للمفتي إذا رأى
بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسؤول عنه ونظير هذا في الحديث
حديث قوله الطهور ماؤه الحل ميتته قوله إن شرابا يقال له المزر من الشعير
هو بكسر الميم ويكون من الشعير والحنطة ومن الذرة قوله وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم

قد أعطي جوامع الكلم لجوامعه أي إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا
قوله لجوامعه أي كان يجتمع على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير
فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته قوله يطبخ
حتى يتعقد هو بفتح الياء وكسر القاف يقال عقد العسل ونحوه وأعقدته
قوله ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو سمعت سعيد بن أبي بردة هذا الإسناد
أسنده الدارقطني وقال لم يتابع بن عباد على هذا قال ولا يصح هذا عن
عمرو بن دينار خالفه الحميدي عن بن عيينة عن مسعر فلم يثبت ولم يخرج
البخاري من رواية بن عيينة • باب بيان عقوبة من شرب الخمر إذا لم
يتب منها بمنعه إياها في الآخرة قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في
الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب وفي رواية حرمها في الآخرة معناه أنه
يحرم شربها في الجنة وإن دخلها فإنها من فاخر شراب أهل الجنة فيمنعها هذا
العاصي بشربها في الدنيا قيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهي
وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا
بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي
الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلمو أهل السنة في أن تكفيرها قطعا
أو ظنا وهو الأقوى • باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر
مسكرا قوله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له أول
الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة
والغد إلى العصر فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب والأحاديث
الباقية بمعناه الشرح في هذه الأحاديث دلالة على جواز

أي تضمنه

الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة
وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث وقوله سقاه الخادم
أو صبه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال
النبيذ فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار أو التغير
أراقه لأنه إذا أسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لأن المسكر
لا يجوز سقيه للخادم كما لا يجوز شربه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث
فكان حيث لا تغير ولا مبادئ تغير ولا شك أصلا والله أعلم قوله في حديث عائشة
ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة فليس مخالفا
لحديث ابن عباس في الشرب إلى ثلاث لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال
بعضهم لعل حديث عائشة رضي الله عنها كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة
على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة
محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ منه والله أعلم
قوله فإن فضل منه شيء بفتح الضاد في فضل وكسرها وقد سبق بيانه مرات
قوله إلى مسي الثالثة هو بضم الميم وكسرها لغتان الكسر أفصح قوله عن
زيد عن يحيى النخعي زيد هو ابن أبي أنيسة ويحيى النخعي هو يحيى البهراني المذكور
في الروايات السابقة يقال له البهراني والنخعي الكوفي قوله ثنا القاسم
بن أبي الفضل الحداني هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب إلى
بني حدان ولم يكن من أنفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بني الحارث بن مالك
قوله عن الحسن عن أمه هو الحسن البصري وأمه اسمها خيرة وكانت
مولاة لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لها ابنها الحسن وسعيد.

فيها

قولها في سقاء يوكا هذا مما ينبغي يكتب ويضبط فانه كثيرا وصوابه يوكى
بالياء غير مهموز ولا حاجة الى ذكر وجوه الفساد التي قد يوجد عليها
قولها ولم تعزلا هو بفتح العين واسكان الزاي وبالمد وهو الثقب الذي
يكون في اسفل المزادة والقربة قولها فتشربه عشيا هو بكسر العين
وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم عشيا بفتح العين وكسر الشين وزيادة يا
مشددة قوله انقعت له تمرات في تور هكذا هو في الاصول انقعت
وهو صحيح يقال انقعت ونقعت واما التور فهو بفتح التاء المثناة فوق
وهو اناء من صفر او حجارة ونحوهما كالاجانة وقد يتوضا منه قوله عن
سهل بن سعد قال دعى ابو اسيد الساعدي رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امراته خادمهم يومئذ وهي العروس
قال سهل اتدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من
الليل في تور فلما اكل سقته اياه هذا محمول على انه كان قبل الحجاب ويبعد
حملها على انها كانت مستورة البشرة وابو اسيد بضم الهمزة واسمه مالك
تقدم ضبطه قوله اماثته فسقته تخصه بذلك هكذا ضبطناه — هـ فاسقته
وكذا هو في الاصول ببلادنا اماثته بمثلثة ثم مثناة من فوق يقال ماثه
واماثه لغتان مشهورتان وقد غلط من انكر اماثه ومعناه عركته واستخرجت
قوته واذابته ومنهم من يقول ليثته وهو محمول على معنى الاول
وحكى القاضي عياض ان بعضهم رواه اماتته بتكرير التاء المثناة
وهو بمعنى الاول قوله تخصه هكذا هو في نسخ صحيح مسلم تخصه من
التخصيص وكذا رواه في صحيح البخاري ورواه بعض رواة البخاري
تتحفه من الاتحاف وهو بمعناه يقال اتحفته به اذا خصصته به
واطرفته به وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين

بفاخر من الطعام والشراب اذا لم يتاذ الباقون لايثارهم المخصص لعلمه
او صلاحه او شرفه او غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرون باكرامه ويفرحون بما جرى واما شربه — هنا هـ
النبي صلى الله عليه وسلم لعلتين احدهما اكرام صاحب الشراب واجابته
طلبته التي له مستبشرة منه وفي تركها كسر قلبه والثانية بيان الجواز — لبته هـ
والله اعلم قوله في اجم بني ساعدة هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن
وجمعه آجام بالمد كعنق واعناق قال اهل اللغة الآجام الحصون
قوله فاذا امراة منكسة راسها يقال نكس راسه بالتخفيف فهو ناكس
ونكس بالتشديد فهو منكس اذا طاطاه قوله صلى الله عليه وسلم اعذتك مني
معناه تركتك وتركه صلى الله عليه وسلم تزوجها لانها لم تعجبه اما لصورتها واما — كذا هـ لصورتها
لخلقها واما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها
وفي الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله
فاعيذوه فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم بدا من
اعاذتها وتركها ثم اذا ترك شيئا لله تعالى لا يعود فيه والله اعلم قوله فاخرج
لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد
العزيز فوهبه له يعني القدح الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا فيه التبرك باثار النبي صلى الله عليه وسلم وما مسه او لبسه او كان
له منه فيه سبب وهذا نحو ما اجمعوا عليه واطبق السلف والخلف عليه
من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروضة
الكريمة ودخول الغار الذي دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير
ذلك ومن هذا اعطاؤه صلى الله عليه وسلم ابا طلحة شعره ليقسمه

بين الناس وإعطاؤه صلى الله عليه وسلم حقوه لتكفن فيه بنته رضي الله عنها وجعله
الجريدتين على القبر وجمعه بين شملتان عرقه صلى الله عليه وسلم وتمسحهم بوضوئه
ودلكوا وجوههم بنخامته وأشباه هذا كثيرة مشهورة في الصحيح وكل هذا واضح
لا شك فيه قوله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب
كله العسل والنبيذ واللبن والماء والمراد بالنبيذ هنا ما سبق تفسيره
في أحاديث الباب وهو ما لم ينته إلى حد الإسكار وهذا متعين لقوله بحسب
صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الثابتة كل مسكر حرام والله أعلم ••

باب جواز شرب اللبن فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه
قال لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة مررنا براعي
وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلبت له كثبة من لبن فأتيته بها
فشرب حتى رضيت وفيه الرواية الأخرى حديث أبي هريرة الشرح
الكثبة هي بضم الكاف وإسكان الثاء المثلثة بعدها باء موحدة وهي
الشيء القليل وقوله فشرب حتى رضيت معناه أنه شرب حتى علمت أنه شرب
حاجته وكفايته وقوله مررنا براعي هكذا هو في الأصول براعي بالياء
وهي قليلة والأشهر براع بالحذف وإنما شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن لغة
وليس صاحبه حاضرا لأنه كان راعيا لرجل من أهل المدينة كما جاء في الرواية
الأخرى وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب والمراد بالمدينة هنا مكة
وفي رواية لرجل من قريش فالجواب عنه من أوجه أحدها أن هذا كان
رجلا حربيا لا أمان له فيجوز الاستيلاء على ماله والثاني يحتمل أنه كان
رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم
من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل أحد
ويأذنون لرعاتهم ليسقي من يمر بهم والرابع أنه كان مضطرا ○

بلغ قراءة ومقابلة

قوله سراقة بن مالك بن جعشم هو بضم الجيم والشين المعجمة وإسكان العين
بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء والمشهور ضمها الصحيح
قوله فساخت فرسه هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت في
الأرض وقبضتها الأرض وكان في جلد من الأرض كما جاء في الرواية الأخرى قوله
فقال ادعوا الله لي ولا أضرك فدعا له هكذا هو في بعض الأصول ادعوا
بلفظ التثنية للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وفي بعضها ادع وكلاهما
ظاهر وقوله فدعا له تمامه فانطلق كما جاء في غير هذه الرواية وفيه
معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم
أتي ليلة أسري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن
فقال له جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة أما إنك لو أخذت الخمر غوت
أمتك • قوله بإيلياء هو بيت المقدس وهو بالمد ويقال بالقصر ويقال
إليا بحذف الياء الأولى وقد سبق بيانه وفي هذه الرواية محذوف
تقديره أتي بقدحين فقيل له اختر أيهما شئت كما جاء مصرحا به وقد
ذكره مسلم في كتاب الإيمان أول الكتاب فألهمه الله تعالى اختيار اللبن
لما أراده سبحانه وتعالى من توفيق الله تعالى لهذه الأمة واللطف بها فلله
الحمد والمنة • وقول جبريل صلى الله عليه وسلم أصبت الفطرة قيل في معناه
أقوال المختار منها أن الله تعالى أعلم جبريل صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
إن اختار اللبن كان كذا وإن اختار الخمر كان كذا وأما الفطرة فالمراد هنا
بها الإسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب
اختيار اللبن في أول الكتاب في باب الإسراء من كتاب الإيمان وقوله
الحمد لله فيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعم وحصول ما كان الإنسان
يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه وقوله غوت أمتك

صح

باب استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله
تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند الصبيان وكف المواشي بعد المغرب
النوم وكف

قوله حميد عن ابي حميد رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس
مخمرا فقال الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا وفيه الاحاديث الباقية
عليه الشرح قوله من النقيع روي بالنون وبالباء حكاهما القاضي عياض والصحيح
الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق
وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ليس مخمرا اي ليس مغطا
والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها العقل وخمار المراة لتغطيته راسها
قوله صلى الله عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا المشهور في ضبط تعرض بفتح التاء وضم الراء
وهكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه تمده
عليه عرضا اي خلاف الطول وهذا عند عدم ما تغطيه به كما ذكره في الرواية بعده
ان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله تعالى فليفعل فهذا ظاهر في
انه انما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر العلماء للامر بالتغطية فوايد منها
الفايدتان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان
لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفايدة
الثالثة صيانته من النجاسة والمقذورات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام
فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل او في الليل فيتضرر به والله اعلم
قوله قال ابو حميد وهو الساعدي راوي هذا الحديث انما امرنا بالاسقية ان
توكا ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا هذا الذي قاله ابو حميد رضي الله عنه من تخصيصهما
بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب
الشافعي وغيره رضي الله عنهم ان تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ

ليس

ليس بحجة فلا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره واما اذا لم يكن في
ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع الى تاويله ويجب الحمل عليه لانه اذا
كان مجملا لا يحل له حمله على شيء الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب
الراوي عند الشافعي بل يتمسك بالعموم والاكثرين والامر بتغطية الاناء
عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم • قوله في حديث
جابر جا بقدح نبيذ هو محمول على ما سبق في الباب السابق انه لم يشتد
ولم يصير مسكرا • قوله عن الاعمش عن ابي سفيان اسم ابي سفيان طلحة بن
نافع تابعي مشهور سبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة
تضرم على اهل البيت بيتهم المراد بالفويسقة الفارة وتضرم بضم التاء واسكان
الضاد اي تحرق سريعا قال اهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت
واضطرمت اي التهبت واضرمتها انا وضرمتها • قوله مسلم رحمه الله
ولم يذكر تعريض الاناء هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها تعرض الاناء ما هذه
ظاهرة واما تعريض ففيه تسمح في العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض
العود على الاناء لانه المصدر الجاري على يعرض والله اعلم • قوله صلى الله عليه وسلم
اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا
ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان
لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا الانا واذكروا اسم الله
ولو ان تعرضوا عليها شيئا هذا الحديث فيه جمل من انواع الخير والاداب الجامعة
لمصالح الاخرة والدنيا فامر صلى الله عليه وسلم بهذه الاداب التي هي سبب للسلامة من
ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذايه فلا يقدر على
كشف اناء ولا حل سقاء ولا ايذاء صبي ولا غيره اذا وجدت هذه الاسباب

العود على صح — تسمح — الباب صح — انيتكم — للسلامة صح

ولا فتح باب

وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان
لا مبيت لكم اي لا سلطان لنا عند هولاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع اهله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وكذا ما اشبه هذا
مما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحث على ذكر اسم
الله تعالى في هذه المواضع ويلتحق بها ما في معناه قال اصحابنا يستحب
ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في اول كل
امر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه وقوله جنح الليل هو بضم
الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال اجنح الليل اي اقبل
ظلامه واصل الجنوح الميل وقوله صلى الله عليه وسلم فكفوا
صبيانكم اي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت وقوله صلى الله عليه وسلم
فان الشيطان ينتشر اي جنس الشيطان ومعناه انه يخاف على الصبيان
ذلك الوقت من ايذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ والله اعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب
فحمة العشاء قال اهل اللغة الفواشي كل شيء منتشر من المال كالابل والغنم
وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لانها تفشو اي تنتشر في الارض
وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا باقباله اول ظلامه
وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب
والعشاء الفحمة وللتي بين العشاء والفجر العسعسة قوله صلى الله عليه وسلم
فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء وفي الرواية الاخرى يوما بدل ليلة قال
الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول الوباء يمد ويقصر
لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر اشهر قال الجوهري

على البيت

والله اعلم

واقبل

جمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية قالوا والوباء مرض عام يفضي الى
الموت غالبا وقوله يتقون ذلك اي يتوقعونه ويخافونه وكانون غير
مصروف لانه علم اعجمي وهو الشهر المعروف واما قوله في ليلة وفي رواية
يوما فلا منافاة بينهما اذ ليس في احدهما نفي الآخر فهما ثابتان وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون هذا عام يدخل فيه نار
السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق
بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر
انه لا باس بها لانتفاء العلة لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر بالاطفاء
في الحديث السابق بان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم فاذا
انتفت العلة زال المنع قوله سعيد بن عمرو الاشعثي تقدم مرات
انه منسوب الى جده الاعلى الاشعث بن قيس قوله بريد عن ابي بردة
تقدم ايضا مرات انه بضم الباء الموحدة والله اعلم

باب آداب الطعام

قوله عن الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنهم قال
كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيضع يده الى آخره هذا الاسناد فيه ثلاثة كوفيون تابعيون
يروي بعضهم عن بعض الاعمش وخيثمة وابو حذيفة وهو خيثمة بن عبد الرحمن الصالح
وابو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهيبة وقيل ابن صهبان
وقيل ابن ابي صهبة وقيل ابن ابي صهيبة الهمداني الارحبي بالحاء المهملة
وبالباء الموحدة وقوله لم نضع ايدينا حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدا الكبير والفاضل في غسل اليد
للطعام وفي الاكل

قوله فجاءت جارية كأنها تدفع وفي الرواية الأخرى كأنها تطرد يعني
لشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذه الجارية
ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي
نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها ثم زاد في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله وأكل
في هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه
وتفصيل الحال في استحبابه وكراهته ومنها استحباب التسمية في
ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما
سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى وكذا تستحب التسمية في أول
الشرب بل في أول كل أمر ذي بال كما ذكرنا قال العلماء ويستحب
أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في
أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض
آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها استحب أن يسمي ويقول بسم الله أوله
وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن
نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره رواه أبو داود
والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح والتسمية في شرب الماء
واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام
في كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله بسم الله فإن قال بسم الله الرحمن الرحيم
كان حسنا وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما

ان لا يذكر — فجاء — الرواية الا... في

وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين فإن سمى واحد منهم حصل أصل السنة
نص عليه الشافعي رضي الله عنه ويستدل له بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن
الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه وهذا في ذكر
اسم يستغنى عليه ولأن المقصود يحصل بواحد ويؤيده أيضا ما سيأتي في حديث
الذكر عند دخول البيت وقد أوضحت هذه المسائل وما يتعلق
بها في كتاب الأذكار في كتاب الطعام والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم
إن يده في يدي مع يدها هكذا هو في معظم الأصول يدها وفي بعضها يدهما
فهذا ظاهر والتثنية تعود إلى الجارية والأعرابي وأما على رواية يدها
بالإفراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضي عياض أن الوجه
التثنية والظاهر أن رواية الإفراد مستقيمة فإن إثبات يدها لا ينفي يد
الأعرابي وإذا صحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يستحل الطعام أن لا
يذكر اسم الله تعالى عليه معنى يستحل يتمكن من أكله ومعناه أنه يتمكن من
الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى وأما إذا لم يشرع فيه
أحد فلا يتمكن منه وإن كانوا جماعة فذكر اسم الله تعالى بعضهم دون
بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف
من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث
الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل
حقيقة إذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل أثبته فوجب قبوله
واعتقاده والله أعلم بالصواب قوله في الرواية

بعضهم دون بعض لم يتمكن منه والله أعلم — ظاهره

الثانية وقدم مجيء الأعرابي قبل مجيء الجارية عكس الرواية الأولى والثانية كالأولى
ووجه الجمع بينهما أن المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الأعرابي أنه قدمه في اللفظ
بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء أعرابي وجاءت جارية والواو لا تقتضي
ترتيبا وأما الرواية الأولى فصريحة في الترتيب وتقديم الجارية لأنه قال ثم جاء أعرابي
وثم للترتيب فتعين حمل الثانية على الأولى ويبعد حمله على واقعتين قوله
صلى الله عليه وسلم إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه
قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله
قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم
المبيت والعشاء معناه قال الشيطان لإخوانه وأعوانه ورفقته وفي هذا
استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام قوله صلى الله عليه وسلم
لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها
فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد
زاد نافع الأخذ والإعطاء وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع
الأكل والشرب باليمين من مرض وجراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال
وفيه اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشيطان يدين
قوله أن رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك
قال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه
هذا الرجل هو بسر بضم الباء الموحدة وبالسين المهملة ابن راعي

أنه ينبغي صح

العير بفتح العين وبالمثناة الأشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني
وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة وأما
قول القاضي عياض رحمه الله أن قوله ما منعه إلا الكبر يدل على أنه كان
منافقا فليس بصحيح فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه
معصية إن كان الأمر أمر إيجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف
الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال
حتى في حال الأكل واستحباب تعليم الآكل أدب الأكل إذا خالفه كما في حديث عمر بن
أبي سلمة رضي الله عنهما قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي
تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك قوله
تطيش هو بكسر الطاء وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة أي تتحرك وتمتد إلى
نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما
تشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري
وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف وفي هذا الحديث
بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهي التسمية والأكل باليمين وقد سبق بيانهما
والثالثة الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة
فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها وهذا في الثريد والأمراق وشبههما
فإن كان تمرا أو أجناسا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه
والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص والله أعلم
قوله عن عمرو بن حلحلة هو بفتح الحاءين المهملتين وإسكان اللام بينهما
والله أعلم قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية
وفي الرواية الأخرى واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منها

ألف ثم

الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم ثاء مثلثة وقد فسره في الحديث
وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في
طبعه وكلامه وحركاته مخنثا واتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي
تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه أنه لا يؤمن أن يكون في السقاء ما يؤذيه
فيدخل في جوفه ولا يدري وقيل لأنه يقذره على غيره وقيل إنه
ينتنه أو لأنه مستقذر وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة
بنت ثابت وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله عنه وعنها قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة فقمت فقطعتها
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين
أحدهما أن تصون موضعا أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أن يبتذل ويمسه كل أحد والثاني أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء
والله أعلم فهذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم والله أعلم بالصواب

باب في الشرب قائما فيه حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما
قال قتادة فقلنا فالأكل قال ذاك أشر أو أخبث وفي رواية عن قتادة عن
أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
زجر عن الشرب قائما وفي رواية عن عمر بن حمزة قال أخبرني أبو غطفان
المري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن
أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي الرواية
الأخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم

معا

صح

~~نهى عن الشرب قائما ورواية~~

بلغ

وفي صحيح البخاري أن عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت. اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها
على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن
يضعفها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لإشاعتها
إلا بأنا نبين الغلط في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار إلى التحذير من
الاغترار بما خالفه وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها
ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه
وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض
وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط
غلطا فاحشا وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ
وأنى له بذلك فإن قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي
صلى الله عليه وسلم فالجواب أن فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بيانا للجواز لا يكون
مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة وطاف على بعيره مع أن الإجماع على أن الوضوء
ثلاثا ثلاثا والطواف ماشيا أكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه وسلم
ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه وهكذا كان
أكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وأكثر طوافه ماشيا وأكثر شربه جالسا
وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم والله أعلم وأما قوله
صلى الله عليه وسلم فمن نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن
شرب قائما أن يتقيأ لهذا الحديث الصحيح الصريح فإن الأمر إذا تعذر حمله على

والله أعلم

الوجوب حمل على الاستحباب وأما قول القاضي عياض لا خلاف بين أهل
العلم أن من شرب قائما ليس عليه أن يتقيأ وأشار بذلك إلى تضعيف الحديث
فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها
مستحبة فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه فمن أين له
الإجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات
والدعاوي والترهات ثم اعلم أنه تستحب الاستقاءة لمن شرب ناسيا أو قائما
متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن العامد يخالفه بل للتنبيه
به على غيره بطريق الأولى لأنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد
المخاطب المكلف أولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور
في أن القاتل عمدا تلزمه الكفارة وأن قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله أعلم وأما ما يتعلق بأسانيد
الباب وألفاظه فقال مسلم هداب بن خالد ثنا همام عن قتادة عن أنس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال وثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة
عن أنس هذان الإسنادان بصريون كلهم وقد سبق مرات أن هدابا يقال فيه
هدبة وأن أحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وسعيد هو ابن أبي عروبة
وقوله فقلنا لأنس فالأكل قال أشر أو أخبث هكذا وقع في الأصول قال صح قتادة
أشر بالألف والمعروف في العربية شر بغير ألف وكذلك خير قال الله تعالى
أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقال تعالى فسيعلمون من هو شر مكانا ولكن
هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فإنه قال أشر أو أخبث فشك قتادة
في أن أنسا قال أشر أو قال أخبث فلا يثبت عن أنس أشر بهذه الرواية
فإن جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس فهو عربي فصيح فهي لغة

وإن كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر كثيرة مما لا يكون معروفا عند النحويين
وجاريا على قواعدهم وقد صحت به الأحاديث فلا ينبغي رده إذا ثبت بل يقال
هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات وسببه أن النحويين لم
يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره
عن العرب كما هو معروف وأما عن أبي عيسى الأسواري هو بضم الهمزة
وكسرها والذي ذكره السمعاني وصاحب المشارق والمطالع هو الضم
فقط قال أبو علي الغساني والسمعاني وغيرهما لا يعرف اسمه قال الإمام أحمد
بن حنبل لا نعلم أحدا روى عنه غير قتادة وقال الطبراني هو بصري ثقة وهو
منسوب إلى الأسوار وهو الواحد من أساورة الفرس قال الجوهري قال أبو عبيدة
هم الفرسان قال والأساورة قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديما كالأحامرة بالكوفة
قوله أبو غطفان المري هو بضم الميم وتشديد الراء لا يعرف اسمه وغيره
سريج بن يونس تقدم مرات أنه بالسين المهملة والجيم قوله واستسقاه وهو
عند البيت معناه طلب هو عند البيت ما يشربه والمراد بالبيت الكعبة
زادها الله تعالى شرفا **باب** كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب
التنفس ثلاثا خارج الإناء فيه حديث نهى أن يتنفس في الإناء وحديث كان
يتنفس في الإناء ثلاثا وفي رواية في الشراب ويقول إنه أروى وأبرأ وأمرأ
هذان الحديثان محمولان على ما ترجمنا له فالأول محمول على أول الترجمة
والثاني على آخرها وقوله صلى الله عليه وسلم أروى هو من الري أي
أكثر ريا وأبرأ وأمرأ مهموزان ومعنى أبرأ أي أبرأ من ألم العطش وقيل
أبرأ أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعنى كذا
أمرأ أي أجمل انسياغا والله أعلم قوله عن أبي عصام عن أنس اسم أبي غالهم

عمامهم خالد بن عبيد وقوله في الحديث الثاني كان يتنفس في الاناء اي
في الشراب مختصا في اثنا شربه من الاناء اي في اثنا شربه الشراب وفيها
باب استحباب ادارة اللبن والماء ونحوهما على يمين المبتدي وفيه انس رضي الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي
وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن
وفي الرواية الاخرى فقال له عمر وابو بكر عن شماله يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه
اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن وفي
الرواية الاخرى الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي
سنة فهي سنة وفي الرواية الاخرى اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه
غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء فقال
الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده
الشرح في هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما
تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان
من انواع الاكرام وفيه ان الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان
صغيرا او مفضولا لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام على ابي
بكر رضي الله عنه واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي
الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرا على الاسن النسيب في الامامة في
الصلاة وقوله شيب اي خلط وفيه جواز ذلك وانما نهي عن
شوبه اذا اراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة في شوبه ان
يبرد او يكثر او للجميع وقوله تله في يده اي وضعه فيها وقد
في مسند ابي بكر بن ابي شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله جاء
فيهما

كذا عامهم

صح الشراب

بن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد رضي الله عنهم قيل انما استاذن الغلام
دون الاعرابي ادلالا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه باصل
الاستيذان لا سيما والاشياخ اقاربه قال القاضي عياض وفي بعض الروايات
عمك وابن عمك اتاذن لي ان اعطيه وفعل ذلك ايضا تالفا لقلوب الاشياخ
واعلاما بودهم وايثار كرامتهم اذا لم يمنع منها سنة وتضمن ذلك ايضا بيان
هذه السنة وهي ان الايمن احق ولا يدفع الى غيره الا باذنه وانه لا باس باستيذانه
وانه لا يلزمه الاذن وينبغي له ان لا ياذن ان كان فيه تفويت فضيلة
اخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص اصحابنا وغيرهم من العلماء
رحمهم الله على انه لا يوثر في القرب وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفوس
دون الطاعات قالوا فيكره ان يوثر غيره بموضعه من الصف الاول وكذلك
نظايره واما الاعرابي فلم يستاذنه مخافة من ايحاشه في استيذانه في
صرفه الى اصحابه صلى الله عليه وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شي يهلك
به لقرب عهده بالجاهلية وانفتها وعدم تمكنه في معرفة خلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تالفه صلى الله عليه وسلم قلب من يخاف
عليه وفي هذه الاحاديث انواع من العلم منها ان البداة باليمين في الشرب
ونحوه سنة وهذا مما خالف فيه ونقل عن مالك رحمه الله تخصيص ذلك بالشرب
قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك قال القاضي عياض يشبه ان
يكون قول مالك ان السنة وردت في الشرب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن
في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه وكيف كان فالعلماء
متفقون على استحباب التيامن في الشرب واشباهه وفيه جواز شرب
اللبن المشوب وفيه ان من سبق الى موضع مباح او من مجلس العالم والكبير فهو

صح كذا

لعله مما لا خلاف فيه

قوله أنس رضي الله عنه وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته المراد بأمهاته أم
سليم وخالته أم حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته
ومجازه وهذا على مذهب الشافعي والقاضي أبي بكر بن الباقلاني وغيرهما ممن
يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه وقوله كن أمهاتي على لغة أكلوني
البراغيث وهي لغة صحيحة وإن عاب عليها الأصمعي وقد تقدم إيضاحها عند قوله
صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظائره والله أعلم قوله فجعلها في الد
داجن هو بكسر الجيم وهي التي تعلف في البيوت يقال دجنت تدجن دجونا وتطلق
الداجن أيضا على كل ما ألف البيوت من طير وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم
الأيمن فالأيمن ضبط بالرفع والنصب وهما صحيحان النصب على تقدير أعطي الأيمن
والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك وفي الرواية الأخرى الأيمنون وهو
يرجح الرفع قوله عن أبي طوالة هو بضم الطاء هذا هو الصحيح والمشهور وحكى
صاحب المطالع ضمها وفتحها قالوا ولا يعرف في المحدثين من يكنى أبا طوالة غيره
وقد ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى المفردة • قوله وعمر رضي الله عنه تجاهه
هو بضم التاء وكسرها لغتان أي قدامه تلقاء وجهه قوله يعقوب بن
عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة
وقد سبق بيانه مرات والله أعلم باب استحباب لعق الأصابع والقصعة
وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد
قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وأن السنة الأكل بثلاث
أصابع فيه الرواية قوله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فلا
يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها وفي الرواية الأخرى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها

صح وهو البيت

يلعقها الأول ... والثاني بضم الياء

وفي رواية يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها وفي رواية أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال إنكم لا تدرون في أيه البركة
وفي رواية إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى
وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه
لا يدري في أي طعامه البركة وفي رواية إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل
شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط
وذكر نحو ما سبق وفي رواية وأمرنا أن نسلت القصعة وفي رواية وليسلت
أحدكم الصحفة • الشرح في هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل منها
استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها واستحباب الأكل
بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقا وغيره
مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار واستحباب لعق القصعة وغيرها
واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا إذا لم تقع على موضع
نجس فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن
فإن تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها إثبات الشياطين
وأنهم يأكلون وقد تقدم إيضاح هذا قريبا • ومنها جواز مسح
اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعقها قوله صلى الله عليه وسلم إن
الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه فيه التحذير منه والتنبيه
على ملازمته للإنسان في تصرفاته فينبغي أن يتأهب ويحترز منه ولا يغتر
بما يزينه له وقوله صلى الله عليه وسلم يلعقها أو يلعقها معناه
والله أعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره والمراد
غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويتلذذون بذلك
ولا يتقذرونه وكذا من في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك
بها

مسح

للإنسان

بعضها وكذا الى العقها فتارة حذفوها والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم لا تدرون في
ايه البركة معناه والله اعلم ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدرى
ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة
فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع
به والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوى على طاعة
الله تعالى وغير ذلك قوله ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب
اخبره عن ابيه هذا قد تقدم ثلاث مثله وذكرنا انه لا يضر الشك في
الراوي اذا كان الشكين ثقتين لان ابني كعب هذين ثقتان قوله صلى
الله عليه وسلم اذا سقطت فليمط ما كان بها من اذى ولا يمسح يده
بالمنديل حتى يلعقها اما يمط فبضم الياء ومعناه يزيل وينحي قال الجوهري
حكى ابو عبيد ماطه واماطه نحاه وقال الاصمعي اماطه لا غير ومنه
اماطة الاذى ومطت انا عنه اي تنحيت والمراد بالاذى هنا المستقذر من
غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها واما
المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس في المجمل لعله ماخوذ من الندل
وهو النقل وقال غيره ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال
اهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال
وانكر الكسائي تمندلت ه قوله اخبرنا ابو داود الحفري هو بحاء مهملة
وفاء مفتوحتين واسمه عمر بن سعد منسوب الى الحفر موضع بالكوفة ه
قوله الاعمش عن ابي سفيان عن جابر اسم ابي سفيان طلحة بن نافع تقدم مرات
قوله وامران نسلت القصعة هو بفتح النون وضم اللام ومعناه نمسحها
ونتتبع ما فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها قوله صلى الله عليه وسلم
في الرواية الاخيرة وهي رواية ابي هريرة اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه
فانه لا يدري في ايتهن البركة هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها

البركة
ثبوت
والمراد هنا
نتبع

21

لا يدري في ايتهن وكلاهما صحيح اما رواية في ايتهن فظاهرة واما
رواية لا يدري ايتهن البركة فمعناه ايتهن صاحبة البركة فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه والله اعلم ه باب ما يفعل الضيف اذا
تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب استئذان صاحب الطعام للتابع
فيه ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم
دعاه اليه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال لا بل اذن له يا رسول
الله وفيه ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال
لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد
يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما
يتدافعان حتى اتيا منزله ه الشرح اما الحديث الاول ففيه ان المدعو
اذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له ان لا ياذن له ولا ينهاه واذا
بلغ باب صاحب الطعام اعلمه لياذن له او يمنعه وان صاحب الطعام يستحب
له ان ياذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يوذي الحاضرين او يشيع
عنهم ما يكره او يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق
ونحو ذلك فان خيف من حضوره شيء من هذا لم ياذن له وينبغي ان يتلطف
في رده وان اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان
حسنا واما الحديث الثاني في قصة الفارسي فهي قضية اخرى فمحمول على
انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم

يقول
اذن
بالفسق
يتلطف

المصاحبة

مخيرا بين الاجابة وتركها فاختار احدهما بين وهو تركها الا ان ياذن لعائشة
معه لما كان بها من الجوع او نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام
دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق الصحبة واداب المجالسة الموكدة
فلما اذن لها اختار النبي صلى الله عليه وسلم الجائز الاخر لتجدد المصلحة وهو حصول
ما كان يريده من اكرام جليسه وايفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل
وقد سبق في باب الوليمة بيان الاعذار في ترك اجابة الدعوة واختلافهم في الحكم
في وجوب الاجابة وان منهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس كهذه الصورة والله اعلم
وقوله فقاما يتدافعان معناه يمشي كل واحد منهما في اثر صاحبه قالوا ولعل
الفارسي انما لم يدع عائشة اولا لكون الطعام كان قليلا فاراد توفيره على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث جواز اكل المرق والطيبات قال الله تعالى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله في الحديث
الاول فان لي غلاما لحاما اي يبيع اللحم وفيه دليل على جواز
الجزارة وحل كسبها والله اعلم باب جواز استتباعه غيره
الى دار من يثق برضاه بذلك وبتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على
الطعام فيه ثلاث احاديث الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه في خروج
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الانصاري وادخال
امراته اياهم ومجيء الانصاري وفرحه بهم واكرامه لهم وهذا الانصاري هو
ابو الهيثم بن التيهان واسم ابي الهيثم مالك وهذا الحديث مشتمل على انواع
من الفوائد منها قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا
هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما قالا الجوع يا
رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا
معه فاتى رجلا من الانصار الى اخره هذا فيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ ابليها

الجام

عليه

وكبار اصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق
العيش في اوقات وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى
عليهم وهذا زعم باطل فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد
فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه ان يكون ادرك القضية فلعله
سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او غيره فالجواب ان هذا خلاف الظاهر
ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب في
اليسار والقلة حتى توفي صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما
ثبت في الصحيح عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع
من خبز الشعير وعن عائشة ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة
من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على
شعير استدانه لاهله وغير ذلك مما هو معروف فكان صلى الله عليه وسلم في وقت
يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لاخراجه في طاعة الله من وجوه البر وايثار المحتاجين
وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما
بل اكثر الصحابة وكان اهل اليسار من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم مع
برهم له صلى الله عليه وسلم واكرامهم اياه واتحافهم بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا
حاجته في بعض الاحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بايثاره
به ومن كان علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى
لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا يعلم احد من الصحابة علم حاجة النبي
صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان صلى
الله عليه وسلم يكتمها عنهم ايثارا لتحمل المشاق وحملا عنهم وقد بادر ابو
طلحة حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف فيه الجوع الى ازالة
الحاجة وكذا حديث جابر وسنذكرهما بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث

مد

جبن

فنادر

أبي شعيب الأنصاري الذي سبق في الباب قبله أنه عرف في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فصنع
الطعام وأشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا
يعلم أحد منهم ضرورة صاحبه الأسبع في أثر النهار وقد وصفهم الله تعالى سبحانه بذلك
فقال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء بينهم
وأما قولهما رضي الله عنهما الجوع وقوله صلى الله عليه وسلم فأنا والذي نفسي
بيده لأخرجني الذي أخرجكما فمعناه أنهما رضي الله عنهما لما كانا عليه من مراقبة
الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما
ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها سعيا في إزالته بالخروج
في طلب سبب مباح يدفعانه به وهو من أكمل الطاعات وأبلغ أنواع المراقبات
وقد نهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين وبحضرة طعام تتوق نفسه إليه وبثوب — النفس
له أعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهي القاضي عن القضاء في حال
غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر
والله أعلم. وقوله من بيوتكما هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع
وقوله صلى الله عليه وسلم فأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما فيه
جواز ذكر الإنسان ما يناله من الألم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضا بل للتسلية
والتصبر كما فعل صلى الله عليه وسلم هنا ولالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في — كفعله
إزالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم إنما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا
وقوله صلى الله عليه وسلم فأنا هكذا هو في بعض النسخ فأنا بالفاء وفي بعضها بالواو
وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم نقله وتقدم بسط الكلام فيه ونظائره
مرات وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا فقاموا هكذا هو في الأصول بضمير
الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون إطلاقه على الاثنين مجاز
وآخرون يقولون حقيقة وقوله فأتى رجلا من الأنصار هو أبو الهيثم بن التيهان
مالك بن

بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الإدلال على
الصاحب الذي يوثق به كما ترجم له واستتباع جماعة إلى بيته وفيه
منقبة لأبي الهيثم إذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم أهلا لذلك وكفى به شرفا لذلك
وقوله فقالت مرحبا وأهلا كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة
وأهلا تأنس بهم وفيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه وإظهار
السرور بقدومه وجعله أهلا لذلك كل هذا وشبهه إكرام للضيف وقد قال
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز
سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز إذن المرأة في
دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها
الخلوة المحرمة وقولها ذهب يستعذب لنا الماء أي يأتينا بماء عذب وهو
الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه قوله الحمد لله ما أحد اليوم أكرم
أضيافا مني فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا
يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الأحوال وقد جمعت في
ذلك قطعة طيبة صالحة في كتاب الأذكار ومنها استحباب إظهار الفرح والسرور
بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه
إن لم يخف عليه فتنة فإن خاف لم يثن عليه في وجهه وهذا طريق الجمع بين الأحاديث
الواردة في جواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الأذكار
وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الأنصاري وبلاغته وعظم معرفته لأنه
أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رضي الله عنه. قوله فانطلق فجاءهم
بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه العذق هنا بكسر العين
وهي الكباسة وهي الغصن من النخل وإنما أتى بهذا العذق الملون ليكون
أطرف وليجمعوا بين أكل الأنواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه
دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب
أكل

المبادرة إلى الضيف بما تيسر وإكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيما إن غلب
على ظنه حاجته إلى ذلك الطعام وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل وقد يشق حينئذ في الحال صح
عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله إلى الانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف
للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك
يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك
فيتأذى به الضيف وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه
وأنه يتكلفه له فيتأذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لأن أكمل
إكرامه إراحة خاطره وإظهار السرور به وأما فعل الأنصاري رضي الله عنه
وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح أغناما بل جمالا وأنفق أموالا
في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه كان مسرورا بذلك مغبوطا
فيه والله أعلم قوله فأخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك
والحلوب المدية هي بضم الميم وكسرها وفتحها ثلاث لغات وهي السكين
وتقدم بيانها مرات والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعولة
كركوب ونظائره قوله فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم
القيامة فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع محمول على المداومة
عليه لأنه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين وأما السؤال عن هذا النعيم فقال
القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده أن
السؤال هنا سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها الكرامة صح
لا سؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة والله أعلم قوله في إسناد الطريق الثاني
وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبو هشام يعني المغيرة بن سلمة ثنا يزيد

ثنا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول كذا وقع هذا الإسناد في النسخ ببلادنا وحكى
القاضي عياض أنه وقع كذا في رواية ابن ماهان وفي رواية الرازي من طريق
الجلودي وأنه وقع في رواية السنجي عن الجلودي بزيادة رجل بين المغيرة بن
سلمة ويزيد بن كيسان وهو عبد الواحد بن زياد قال أبو علي الجياني ولا بد من إثبات
عبد الواحد ولا يتصل الحديث إلا به قال وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي
في الأطراف عن مسلم عن إسحاق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان
عن أبي حازم عن أبي هريرة قال الجياني وما وقع في رواية ابن ماهان
وغيره من إسقاطه خطأ بين قلت ونقله خلف الواسطي في
الأطراف بإسقاط عبد الواحد والظاهر الذي يقتضيه حال المغيرة ويزيد أنه لا
بد من إثبات عبد الواحد كما قاله الجياني والله أعلم هذا ما يتعلق بالحديث
الأول أما الحديث الثاني وهو حديث جابر بن عبد الله ففيه أنواع من الفوائد
وجمل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من أعلام نبوة طعام صح
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت أحاديث آحاد بمثل هذا
حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه النبي صح
هذه الأحاديث وهو انخراق العادة بما أتى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الآحاد صح
الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع
وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع العلماء ذلك في كتب دلائل النبوة
كدلائل القفال الشاشي وصاحبه أبي عبد الله الحليمي وأبي بكر
البيهقي الحافظ وغيرهم مما هو مشهور وأحسنها كتاب البيهقي فلله الإمام صح
الحمد على ما أنعم به على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلينا بإكرامه صلى الله
عليه وسلم وبالله التوفيق قوله حدثنا سعيد بن ميناء هو بالمد والقصر
وقد تقدم بيانه مرات قوله رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم شرف

خمصا هو بفتح الخاء والميم اي ضامر البطن من الجوع ٥ قوله فانكفأت الى
امراتي اي انقلبت ورجعت وفي بعض النسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف في اللغة
بل الصواب انكفأت بالهمزة ٥ قوله فاخرجت لي جرابا هو وعاء من جلد معروف
وهو بكسر الجيم وفتحها الكسر اشهر ولم يذكر الجوهري غيره ٥ قوله ولنا بهيمة
داجن هي بضم الباء تصغير بهمة وهي الصغيرة من اولاد الضأن قال الجوهري
وتطلق على الذكر والانثى كالشاة والسخلة الصغيرة من اولاد المعز وقال
ثعلب ان الداجن ما الف البيوت ٥ قوله فجئته فساررته فقلت يا رسول
الله فيه جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة وانما نهي ان يتناجى اثنان
دون الثالث كما سبق في موضعه ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه
وسلم ان جابرا قد صنع لكم سورا فحي هلا بكم اما السور فبضم السين
واسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهي
لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان النبي صلى الله عليه وسلم
تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه واما حي هلا فهو بتنوين هلا
وقيل بلا تنوين على وزن علا ويقال حي هل ومعناها عليك بكذا او ادع بكذا
هكذا قاله ابو عبيد وغيره وقيل معناه اعجل به وقال الهروي
معناه هات وعجل به ٥ قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس
انما فعل هذا لانه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاؤوا تبعا له كصاحب الطعام
اذا دعا طائفة يمشي قدامهم وكان صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحال
لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبيه ولعله هنا لهذه المصلحة
قوله حتى جئت امراتي فقالت بك وبك اي ذمته ودعت عليه وقيل
معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا
برايك وسوء نظرك وتسببك قوله قد فعلت الذي قلت لي

يقدم رسول الله

امامهم

25

معناه اني اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة قوله
ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعي خابزة فلتخبز معك
هذه اللفظة وهي ادعي وقعت في بعض الاصول هكذا ادعي بعين ثم ياء
وهو الصحيح الظاهر لانه خطاب للمراة ولهذا قال فلتخبز معك وفي
بعضها ادعوني بواو ثم نون وفي بعضها ادعني وهما ايضا صحيحان وتقديره
اطلبوا او اطلب لي خابزة ٥ قوله عمد هو بفتح الميم ٥ قوله فبصق
هكذا هو في اكثر الاصول بصق وفي بعضها بسق وهي لغة قليلة والمشهور
بزق وبصق وحكى جماعة من اهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرناه قوله
صلى الله عليه وسلم واقدحي من برمتكم اي اغرفي والمقدحة المغرفة يقال
قدحت المرق اقدحه بفتح الدال اي غرفته قوله وهم الف فاقسم بالله
لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز
كما هو قوله تركوه وانحرفوا اي شبعوا وانصرفوا ٥ قوله لتغط هو
بفتح التاء وكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي تغلي ويسمع غليانها
وقوله كما هو يعود الى العجين ٥ وقد تضمن هذا الحديث علمين من اعلام
النبوة احدهما تكثير الطعام القليل والثاني علمه صلى الله عليه وسلم
بان هذا الطعام القليل الذي يكفي خمسة في العادة خمسة انفس او نحوهم سيكثر
فيكفي الالف وزيادة فدعا له الالف قبل ان يصل اليه وقد علم انه صاع من
شعير وبهيمة والله اعلم ٥ واما الحديث الثالث وهو حديث ابي طلحة
رضي الله عنه ايضا فهذان العلمان من اعلام النبوة وهما تكثير الطعام القليل وعلمه صلعم بان
سيكثره الله تعالى فيكفي هؤلاء الخلق الكثير فدعاهم ٥ واعلم ان انسا هذا القليل
رضي الله عنه روى هنا حديثين الاول من طريق والثاني من طريق
وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات ففي
الحديث الاول ان ابا طلحة وام سليم رضي الله عنهما ارسلاه ايضا رضي
الله عنه

إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأقراص من شعير قال أنس فذهبت به فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال الطعام
فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق
وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم
قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم
فقالت الله ورسوله أعلم فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هلمي ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فأدمته ثم قال فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن
لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا
حتى شبعوا ثم قال ائذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم رجلا
سبعون أو ثمانون رجلا الشرح قوله صلى الله عليه وسلم أرسلك
أبو طلحة فقلت نعم وقوله الطعام فقلت نعم هذان علمان من أعلام
النبوة وذهابه علم ثالث كما سبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه صلى الله عليه وسلم بهم
ما تقدم في حديث أبي هريرة وحديث جابر من ابتلاء الأنبياء صلوات
الله عليهم وسلامه والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم
أجرهم ومنازلهم وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما كانوا عليه لهم
وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاعتناء بأحوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب بعث الهدية وإن كانت
بالنسبة إلى مرتبة المبعوث إليه لأنها وإن قلت فهي خير من العدم
وفيه جلوس العالم لأصحابه ليفيدهم ويؤدبهم واستحباب ذلك

26
في المساجد وفيه إيثار صاحب الطعام بعض الضيفان وخروجه
ليتلقاهم وفيه منقبة لأم سليم رضي الله عنها ودلالة على عظم فقهها
ورجحان عقلها لقولها الله ورسوله أعلم ومعناه أنه قد عرف الطعام
فهو أعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من
ذلك وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم
قوله وعصرت عليه عكة هي بضم العين المهملة وتشديد الكاف وهي وعاء
صغير من جلد للسمن خاصة قوله فأدمته هو بالمد والقصر لغتان
آدمته وأدمته أي جعلت فيه إداما وأما الإذن لعشرة عشرة فليكون
أرفق بهم فإن القصعة التي فت فيها تلك الأقراص لا يتحلق عليها أكثر
من عشرة إلا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله أعلم وأما الحديث الآخر
ففيه أن أنسا قال بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأدعوه وقد جعل طعاما فأقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
مع الناس فنظر إلي فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة فقال
للناس قوموا وأخرج لهم شيئا من بين يطعمه وهذا الحديث قضية
أخرى بلا شك وفيها ما سبق في الحديث الأول وزيادة هذا العلم
وهو خروج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم قوله
وتركوا سؤرا هو بالهمز أي بقية وقوله فقام أبو طلحة على الباب
حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله إنما كان شيء
يسير فقال هلمه فإن الله سيجعل فيه البركة إنما قيام أبي
طلحة لانتظار إقبال النبي صلى الله عليه وسلم فلما أقبل تلقاه وقوله إنما
كان شيء يسير هكذا هو في الأصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج يسير
خبرا وقوله صلى الله عليه وسلم فإن الله سيجعل فيه البركة صحيح
فيه علم ظاهر من أعلام النبوة

قوله ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أكل أهل البيت فيه
أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان والله أعلم
قوله يتقلب ظهرا لبطن وفي الرواية الأخرى وقد عصب بطنه
بعصابة لا مخالفة بينهما لاجتماعهما بين الأمرين وذلك عصب و
بالتخفيف والتشديد قوله فذهبت إلى أبي طلحة وهو زوج أم
سليم بنت ملحان فيه جواز استعمال المجاز لقوله يا أبتاه وإنما هو زوج
أمه وقوله بنت ملحان هو بكسر الميم والله أعلم ٥ باب جواز
أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا
وإن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام فيه حديث أنس رضي
قال إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فقرب إليه
خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ وفي رواية
قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه أحب الدباء ولا أطعمه وفي
رواية قال أنس فما صنع لي طعام أقدر أن أصنع فيه دباء إلا صنعته
فيه فوائد منها إجابة الدعوة وإباحة كسب الخياط وإباحة المرق
وفضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك وأنه يستحب
لأهل المائدة إيثار بعضهم بعضا إذا لم يكرهه صاحب الطعام وأما قوله
يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فيحتمل وجهين أحدهما من حوالي جانبه
وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع الصحفة فقد أمر بالأكل
مما يلي الإنسان والثاني أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهي عن ذلك
لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره
أحد

فقلت يا أبتاه صح
ألقيه إليه صح
بعد أقدر صح على صح
جوانبها صح

27

أحد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون
ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب
بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم
بأشيائه صلى الله عليه وسلم التي يخالفه فيها غيره والدباء هو
اليقطين وهو بالمد وهذا هو المشهور وحكى القاضي عياض فيه القصر
أيضا الواحدة دباءة أو دباة والله أعلم ٥ باب استحباب وضع
النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لصاحب الطعام وطلب الدعاء
من الضيف الصالح وإجابته إلى ذلك فيه يزيد بن خمير عن عبد الله
بن بسر رضي الله عنهما قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي
فقربنا له طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى
بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه إن
شاء الله تعالى إلقاء النوى بين الإصبعين ثم أتي بشراب فشربه ثم
ناوله الذي عن يمينه فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال
اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وفي الرواية الأخرى
ذكره ولم يشك في إلقاء النوى بين الإصبعين الشرح عبد الله بن بسر
بضم الباء وإسكان السين المهملة ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وقوله
ووطبة هكذا رواه الأكثرون وطبة بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء
موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر
إمام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والأقط
المدقوق والسمن وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي والبرقاني أبو بكر
وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبة بضم الراء وفتح الطاء
وكذا ذكره الحميدي وقال هكذا جاء فيما نرويه في من نسخ رطبة بالراء

بآثاره صح
لأهل صح
براء مضمومة

وهو تصحيف من الراوي وإنما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ شيوخنا هو فيها رواه هو والأكثر أما بالواو وكذا نقله أبو مسعود والبرقاني والأكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى أنه هو الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله أعلم

قوله ويلقي النوى بين إصبعيه أي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمي به

وقوله قال شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء الله تعالى إلقاء النوى معناه أن شعبة قال الذي أظنه أن إلقاء النوى مذكور في الحديث فأشار إلى تردد فيه وشك وفي الطريق الثاني جزم بإثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية فأما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه أو تأخرت لأنه تيقن في وقت وشك في وقت فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر فقوله ثم شربه ثم ناوله الذي عن يمينه فيه أن الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق في بابه تقريره وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء من خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم

باب أكل القثاء بالرطب فيه عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب القثاء بكسر القاف هو المشهور وبضمها لغة قليلة وقد جاء في غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا برد هذا وفيه جواز أكلهما معا والتوسع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه

والإكثار منه لغير مصلحة دينية والله أعلم

باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده فيه أنس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا وفي الرواية الأخرى أتي بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعا وفي رواية أكلا حثيثا

الشرح قوله مقعيا أي جالسا على أليتيه ناصبا ساقيه وقوله محتفز هو بالزاي أي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا أيضا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في صحيح البخاري وغيره لا آكل متكئا على ما فسره الإمام الخطابي فإنه قال المتكئ هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ومعناه لا آكل أكل من يريد الاستكثار منه ويقعد له متمكنا بل أقعد مستوفزا وآكل قليلا وقوله أكلا ذريعا وحثيثا هما بمعنى أي مستعجلا وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فأسرع في الأكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل وقوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه أي يفرقه على من يراه أهلا لذلك وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرع بتفريقه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان يأكل منه والله أعلم

باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه فيه شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير رضي الله عنهما يرزقنا التمر وكان أصاب الناس يومئذ جهد وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر رضي الله عنهما ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان

وفي الرواية الأخرى عن شعبة عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه. الشرح هذا النهي
متفق عليه حتى يستأذنهم فإذا أذنوا فلا بأس واختلفوا في أن هذا النهي
على التحريم أو على الكراهة والأدب فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم
وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب والصواب التفصيل فإن كان الطعام
مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما
يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم
يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وإن كان الطعام لغيرهم أو
لأحدهم اشترط رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب
أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب وإن كان الطعام لنفسه وقد
ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا
يقرن لتساويهم وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب
مطلقا التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا ويريد الإسراع
لشغل آخر كما سبق في الباب الذي قبله وقال الخطابي إنما كان هذا في زمنهم
وحين كان الطعام ضيقا فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن
وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل فإن الاعتبار بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله أعلم
قوله أصاب الناس جهد أي حاجة وقلة ومشقة وقوله يقرن هو
بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان ومعناه يجمع وقوله نهى عن
الإقران هكذا هو في الأصول والمعروف في اللغة القران يقال قرن بين
الشيئين قالوا ولا يقال أقرن وقوله قال شعبة لا أرى هذه الكلمة إلا
من كلمة ابن عمر يعني بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذي
قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه

نظنه وحسبان وقد أثبته سفيان في الرواية الثانية فثبت والله أعلم

باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوع أهل بيت عندهم التمر وفي الرواية الأخرى بيت لا
تمر فيه جياع أهله أو جاع أهله قالها مرتين أو ثلاثا فيه فضيلة التمر
وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفي إسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب
بن محمد بن طحلاء عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة رضي الله عنها
أما طحلاء فبفتح الطاء وإسكان الحاء المهملتين وبالمد وأما أبو الرجال
فلقب له لأنه كان له عشرة رجال أولاد وأمه عمرة بنت عبد الرحمن وهذا
الإسناد كله مدنيون

باب فضل تمر المدينة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره
سم حتى يمسي وفي الرواية الأخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره
ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الرواية الأخرى إن في عجوة العالية شفاء
أو إنها ترياق أول البكرة الشرح اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا
المدينة وقد سبق بيانهما مرات والسم معروف وهو بفتح السين
وضمها وكسرها الفتح أفصح وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات
والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق أيضا كله
فصيح وقوله صلى الله عليه وسلم أول البكرة بنصب أول على الظرف وهو
بمعنى الرواية الأخرى من تصبح والعالية ما كان من الحوائط والقرى
والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة
الأخرى مما يلي تهامة قال القاضي وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها
ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفي هذه الأحاديث
فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص

دون غيرها وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها
فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات
ونصب الزكوات وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث واما ما
ذكره الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا
يلتفت اليه ولا يغتر بكلامه وقصدي بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به
والله اعلم **باب** فضل الكماة ومداواة العين بها فيه قوله
صلى الله عليه وسلم الكماة من المن وماؤها شفاء للعين وفي رواية من المن
الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل اما الكماة فبفتح الكاف واسكان
الميم وبعدها همزة مفتوحة وفي الاسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء
المثناة فوق وقد سبق بيانه والحسن العرني بضم العين وفتح الراء
المهملتين وبعد الراء نون منسوب الى عرينة واختلف في قوله صلى
الله عليه وسلم الكماة من المن فقال ابو عبيد وكثيرون شبهها بالمن
الذي كان ينزل على بني اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج
ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره وقيل هي من المن الذي انزل الله تعالى
على بني اسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ وقوله صلى الله عليه وسلم
وماؤها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه ان يخلط
ماؤها بدواء ويعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما في العين
من حرارة فماؤها شفاء للعين مجردا وان كان لغير ذلك فمركب
مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا
فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه وقد رايت انا وغيري في
زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء

مخني

ما الكماة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر صح

30

الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال
بن عبد الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء
الكماة اعتقادا في الحديث وتبركا به والله اعلم **باب** فضيلة
الاسود من الكباث فيه جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عليكم بالاسود منه فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الابل قال وهل من نبي
الا وقد رعاها او نحو هذا من القول الشرح الكباث بفتح الكاف وبعدها
باء موحدة مخففة ثم الف ثم ثاء مثلثة قال اهل اللغة هو النضيج من ثمر
الاراك ومر الظهران على نحو مرحلة من مكة وسبق بيانه وهو بفتح
الظاء المعجمة واسكان الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى
قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية
والشفقة عليهم والله اعلم **باب** فضيلة الخل والتأدم به
فيه عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل
وفي رواية نعم الادم بلا شك وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل به
ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل وذكره من طرق اخرى بزيادة الشرح
في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى ادما وانه ادم فاضل جيد قال اهل اللغة
الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال
وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب
والادم باسكان الدال مفرد كالادام وفيه استحباب الحديث على الاكل
تانيسا للاكلين واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض و

ابل
الغنم

من

والتأدم

او الادم

معناه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة ...
تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده
ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام
الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل
نفسه وأما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر
والله أعلم وأما قول جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول أنس ما زلت أحب الدباء وقد سبق بيانه
وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث أنه مدح للخل نفسه وقد ذكرنا مرات
أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير
العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر
اللفظ فيتعين اعتماده والله أعلم قوله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم
بيدي فأخرج إليه فلقا من خبز هكذا هو في الأصول فأخرج إليه فلقا
وهو بكسر الفاء وفتح اللام أي كسرا ومعناه أخرج الخادم ونحوه فلقا وهي الكسر قوله فأخذ
بيدي فيه جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيهما قوله
فقد حلت الحجاب عليها معناه دخلت الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه
أنه رأى بشرتها قوله فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على نبي هكذا هو في
أكثر الأصول نبي بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة
مفسرة بمائدة من خوص ونقل القاضي عياض عن كثيرين من الرواة أو الأكثرين
أنه بتي بباء موحدة مفتوحة ثم تاء مثناة فوق مكسورة مشددة والبت
كساء من وبر أو صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام قال
ورواه بعضهم بفتح الباء وتخفيف التاء ... مكسورة مشددة قال القاضي
الكناني هذا هو الصواب وهو طبق من خوص قوله

تتأنقوا صح

نبي صح

وهو صح

ثم باء موحدة مكسورة صح

31

في الإسناد يحيى بن صالح الوحاظي هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة
منسوب إلى وحاظة قبيلة من حمير هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي
عياض عن شيوخهم قال وقال أبو الوليد الباجي هو بفتح الواو قوله
إن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بثلاثة أقرصة فجعل قرصا بين يديه وأخذ قرصا فوضعه بين يدي
ثم أخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يدي ونصفه بين يديه فيه استحباب
مواساة الحاضرين على الطعام وأنه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية
وأنه لا بأس بوضع الأرغفة والأقراص صحاحا غير مكسرة

باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في
معناه

قوله في الثوم فسألته أحرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل
ريحه هذا تصريح بإباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور
المسجد أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم
كل ما له رائحة كريهة وقد سبقت المسألة مستوفاة في كتاب الصلاة
قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى معناه تأتيه الملائكة والوحي
كما جاء في الحديث الآخر إني أناجي من لا تناجي وأن الملائكة تتأذى مما
يتأذى منه بنو آدم وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لأنه
يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة واختلف أصحابنا في حكم الثوم
في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض
أصحابنا هي محرمة عليه والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه
ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله
أحرام هي ومن قال بالأول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم
والله أعلم قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام أكل
منه وبعث بفضله إلي قال العلماء في هذا أنه يستحب للآكل
أن يأكل ويشرب فضلة لمواسيه ممن يتعلق به لا سيما إن كان

كذا

بها يتبرك بفضلته وكذا إذا كان في الطعام قلة ولهم إليه حاجة ويتنا
هذا في حق الضيف لا سيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم
وينتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا أن السلف
يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث محمول على هذه
قوله نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وأبو أيوب في العلو ثم ذكر
كراهة أبي أيوب لعلوه ومشيه فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأن النبي صلى الله عليه وسلم تحول إلى العلو أما نزوله صلى الله عليه وسلم في السفل
فقد صرح بسببه وأنه أرفق به وبأصحابه وقاصديه وأما كراهة
أبي أيوب فمن الأدب المحبوب الجميل وفيه إجلال أهل الفضل والمبالغة
في الأدب معهم والسفل والعلو بكسر أولهما وضمه لغتان مشهورتان
وفيه منقبة ظاهرة لأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه من أوجه
منها نزوله صلى الله عليه وسلم عليه ومنها أدبه معه ومنها موافقته
في ترك الثوم وقوله إني أكره ما تكره ومن أوصاف المحب الصادق أن
يحب ما أحب محبوبه ويكره ما كره. قوله فكان يصنع للنبي صلى الله
عليه وسلم طعاما فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع
أصابعه يعني إذا بعث إليه فأكل منه حاجته ثم رد الفضلة فأكل
أبو أيوب من موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركا وفيه التبرك
بآثار أهل الخير في الطعام وغيره. قوله فقيل له لم يأكل ففزع يعني خاف
أن يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه. قوله حدثنا حجاج
وأحمد بن منيع قالا حدثنا أبو النعمان ثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد
أخو زيد الأحول هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا أخو زيد الأحول بالخاء وهو
غلط والصواب أبو زيد بالباء كنية لثابت وكذا نقله القاضي عياض على الصواب

باتفاق الحفاظ

أبو لا — سعيد — بلغ مقابلة

الصواب عن جمهور شيوخهم ونسخ بلادهم وأنه في بعضها أبو زيد بالباء وما
وقع في بعضهم أخو زيد فهو خطأ محض وإنما هو ثابت بن يزيد أبو زيد الأنصاري
الأحول وحكى البخاري في تاريخه عن أبي داود الطيالسي أنه قال ثابت بن
زيد قال البخاري والأصح ثابت بن يزيد أبو زيد قوله في أول كتاب مسلم
الأحول هو مرفوع صفة لثابت. باب إكرام الضيف وفضل إيثاره
قوله إني مجهود أي أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش
والجوع. قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتاه هذا المجهود أرسل إلى
نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذي بعثك بالحق ما عندي
إلا ماء فقال من يضيف هذه الليلة رحمه الله فقام رجل من الأنصار فقال
أنا يا رسول الله فانطلق به إلى رحله وذكر صنيعه وصنيع امرأته. هذا
الحديث فيه فوائد منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته من
الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها أنه ينبغي لكبير القوم
أن يبدأ في مواساة الضعيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولا
بما تيسر إن أمكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من
أصحابه ومنها المواساة في حال الشدائد ومنها فضيلة إكرام الضيف
وإيثاره ومنها منقبة لهذا الأنصاري وامرأته رضي الله عنهما
ومنها الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقا بأهل المنزل
لقوله أطفئي السراج وأريه أنا نأكل فإنه لو رأى قلة الطعام وأنهما
لا يأكلان معه لامتنع من الأكل. قوله فانطلق به إلى رحله أي منزله
ورحل الإنسان هو منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر. قوله فقال لامرأته
هل عندك شيء قالت لا إلا قوت صبياني قال فعلليهم بشيء هذا محمول على
أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان
من غير جوع يضرهم فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل
لكان إطعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيف وقد أثنى الله ورسوله على

الضيافة

زيد — مشتمل على — من — يمنه — صلى

عنهما ع

هذا الرجل وامرأته فدل على أنهما لم يتركا واجبا بل أحسنا وأجملا رضي الله عنهما
وأما هو وامرأته فآثرا على أنفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله
وأنزل فيهما ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الإيثار
والحث عليه وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا
وحظوظ النفوس وأما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها لأن الحق فيها لله
تعالى والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم عجب الله من صنيعكما بضيفكما
الليلة قال القاضي المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك الشيء وقيل
مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه ذلك قال وقد يكون المراد عجبت
ملائكة الله وأضافه إليه سبحانه وتعالى تشريفا. قوله أقبلت أنا وصاحبان
لي وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس أحد يقبلنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فانطلق بنا أما قوله الجهد فهو بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة وقد سبق
في أول الباب وقوله فليس أحد يقبلنا هذا محمول على أن الذين
عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به. قوله
إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع
اليقظان هذا فيه آداب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام أو من في
معناهم وأنه يكون سلاما متوسطا بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع
الأيقاظ ولا يهوش على غيرهم. قوله وما به حاجة إلى هذه الجرعة هي بضم
الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره وهي الحسوة من المشروب والفعل
منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء. قوله وغلت في بطني هو بالغين
المعجمة المفتوحة أي دخلت وتمكنت منه. قوله إن النبي صلى الله عليه
دعا فقال اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني فيه الدعاء للمحسن
والخادم ولمن سيفعل خيرا وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
عليه

نيام

للمحسن

33

من الحلم والأخلاق المرضية والمحاسن المرضية والصبر وكف النفس
والأعضاء عن حقوقه فإنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل أحدا نصيبه من اللبن
قوله في الإناء ما ذا من حفل كلهن هذه من معجزات النبوة صلى الله عليه وسلم
فحلبت فيه حتى علته رغوة هي زبد اللبن الذي يعلوه وهي بضم الراء وكسرها
وفتحها ثلاث لغات مشهورات ورغاوة بكسر الراء وحكي ضمها ورغاية بالضم
بكسر الراء وحكي الكسر وأرغت شربت الرغوة. قوله فلما علمت
أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي وأصبت دعوته ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إحدى سوآتك يا مقداد معناه أنه كان عنده
حزن شديد خوفا من أن يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه أذهب
نصيب النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض لأذاه فلما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم
قد روي وأجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط إلى الأرض من
كثرة ضحكه لذهاب ما كان به عنده من الحزن وانقلابه سرورا بشرب
النبي صلى الله عليه وسلم وإجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه وجريان ذلك
على يد المقداد وظهور هذه المعجزة ولتعجبه من قبح فعله أولا وحسنه
آخرا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم إحدى سوآتك يا مقداد أي إنك
فعلت سوأة من الفعلات فما هي فأخبره خبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما هذه إلا رحمة من الله تعالى أي إحداث هذا اللبن في غير وقته وخلاف
عادته وإن كان الجميع من فضل الله تعالى. قوله جاء رجل مشعان
هو بضم الميم وإسكان الشين المعجمة وتشديد النون أي منتفش الشعر
ومتفرقه. قوله مائة وثلاثين طائفة الأخبار ... أن يشوي الكبد. قوله وأيم الله
نظنهما إن كان شاهدا أعطاها إياه وإن كان غائبا خبأ له وجعل قصعتين
فما علمنا منها أجمعون كلنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير أو كما قال

الحزة بضم الحاء وهي القطعة من اللحم وغيره وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والثانية تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منه فضلة حملوها على البعير لعدم حاجة احد اليها وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وانه اذا غاب بعضهم خبئ نصيبه. قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا هو الصواب الموافق لسياق باقي الحديث. قلت والذي ذكره مسلم ايضا صحيح وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة وسبق في كتاب الايمان هذا ونظائره وفي هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يأمر اصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه. قوله وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة هذا مبين لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاخذ بافضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه او نحوه واتى ابو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه او اكثر واتى الباقون بدون ذلك والله اعلم. قوله وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قوله نعس هو بفتح النون والعين

والاخرى

الذي ذكره البخاري

صلى تعشى

34

وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان الى اشغاله ومصالحه اذا كان له من يقوم بامورهم ويسد مسده كما كان لابي بكر هنا عبد الرحمن رضي الله عنهما وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والضيفان والاولاد وغيرهم. قوله في الاضياف انهم امتنعوا من الاكل حتى يحضر ابو بكر هذا فعلوه ادبا ورفقا بابي بكر فيما ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل له عشاء من عشائهم قال العلماء والصواب للضيف ان لا يمتنع مما اراده المضيف من تعجيل الطعام وتكثيره وغير ذلك من اموره الا ان يعلم انه يتكلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق ومتى شك في ذلك لم يعترض عليه ولم يمتنع فقد يكون للمضيف عذر او غرض في ذلك لا يمكنه اظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الاضياف كما جرى في قصة ابي بكر رضي الله عنه. قوله عن عبد الرحمن فذهبت فاختبأت فقال يا غنثر فجدع وسب اما اختباؤه فخوفا من خصام ابيه له وشتمه اياه وقوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والسب الشتم وقوله يا غنثر هو بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان مشهورتان هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل والنون فيه زائدة وقيل هو السفيه وقيل هو ذباب ازرق وقيل هو اللئيم مأخوذ من الغثر وهو اللؤم وحكى القاضي عياض عن بعض الشيوخ انه قال انما هو عنتر بفتح العين والتاء ورواه الخطابي وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة فوق مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيرا له. قوله كلوا لا هنيئا انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما هو خبر اي لم تتهنوا به في وقته. قوله والله لا اطعمه ابدا وذكر في الرواية الاخرى ان الاضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم اكل واكلوا فيه ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه وانه اذا تعارض حنثه وحنثهم

الأول

حنث نفسه لأن حقه عليهم آكد وهذا الحديث مختصر توضحه الرواية الثانية
وتبين ما حذف منه وما هو مقدم أو مؤخر قوله ما كنا نأخذ من لقمة
إلا ربا من أسفلها أكثر منها وأنهم أكلوا منها حتى شبعوا وصارت بعد ذلك أكثر
مما كانت ثلاث مرات ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منها الخلق
الكثير قوله إلا ربا من أسفلها أكثر ضبطوه أي أكثر بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة
وهذا الحديث فيه فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه إثبات كرامات
الأولياء وهو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة قوله فنظر إليها أبو بكر
فإذا هي كما هي أو أكثر وقولها لهي الآن أكثر منها ضبطوهما أيضا بالباء الموحدة
وبالثاء المثلثة وقولها لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قال أهل اللغة
قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه قيل
إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغه أمنيته فلا يستشرف لشيء فيكون
مأخوذا من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد أي أن عينه باردة
لسرورها وعدم مقلقها قال الأصمعي وغيره أقر الله عينه أي أبرد
دمعته لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في
ضده أسخن الله عينه قال صاحب المطالع قال الداودي أرادت بقرة
عينها النبي صلى الله عليه وسلم فأقسمت به ولفظة لا في قولها لا وقرة
عيني زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل أنها نافية وفيه محذوف
أي لا شيء غير ما أقول وهو وقرة عيني لهي أكثر منها. قوله يا
أخت بني فراس هذا خطاب من أبي بكر لامرأته أم رومان ومعناه يا من
هي من بني فراس قال القاضي فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة
ولا خلاف في نسبة أم رومان إلى غنم بن مالك واختلفوا في عمود نسبها
إلى غنم بن مالك اختلافا كثيرا واختلفوا هل هي من بني فراس بن غنم أم من بني
الحارث بن غنم وهذا الحديث يصحح كونها من بني فراس بن غنم قوله فعرفنا اثنا
عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا

35

بالعين وتشديد الراء أي جعلناهم عرفاء وفي كثير من النسخ ففرقنا بالقاف المكررة في
أوله ومن التفريق أي جعل كل رجل مع اثني عشر فرقة فهما صحيحان ولم
يذكر القاضي هنا غير الأول وفي هذا الحديث دليل على جواز تعريف العرفاء على
العساكر ونحوها وفي سنن أبي داود العرافة حق ولما فيه من مصلحة الناس
والتيسير في ضبط الجيوش ونحوها على الإمام باتخاذ العرفاء وأما الحديث الآخر العرفاء
في النار فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو
معتاد لكثير منهم والله أعلم. قوله فعرفنا اثنا عشر رجلا هكذا هو في معظم النسخ
وفي نادر منها اثني عشر وكلاهما صحيح والأول جار على لغة من جعل المثنى
بالألف في الرفع والنصب والجر وهي لغة أربع قبائل من العرب ومنها
وقد سبقت المسألة مرات قوله افرغ من أضيافك أي عشهم وقم
بحقهم قوله جئناهم بقراهم هو بكسر القاف مقصور وهو ما يصنع للضيف
من مأكول ومشروب قوله حتى تجيء أبو منزلنا أي صاحبه قوله إنه رجل
حديد أي فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق
ضيفه ونحو ذلك قوله ألا تقبلون عنا قراكم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
قوله ألا هو بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام هكذا رواه
الجمهور قال ورواه بعضهم بالتشديد وما لكم لا تقبلون قراكم وأي
شيء منعكم ذلك وأحوجكم إلى تركه قوله أما الأولى فمن الشيطان يعني
يمينه قال القاضي وقيل معناه اللقمة الأولى فلقمع الشيطان وإرغامه
ومخالفته في مراده باليمين وهو إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه فأخزاه
أبو بكر بالحنث الذي هو خير قوله قال أبو بكر يا رسول الله بروا وحنثت
فقال بل أنت أبرهم وأخيرهم قال ولم تبلغني كفارة معناه بروا في أيمانهم
وحنثت في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنت أبرهم أي أكثرهم طاعة وخير منهم
لأنك حنثت في يمينك حنثا مندوبا إليه محثوثا عليه فأنت أفضلهم وقوله

وأخبرهم هكذا هو في جميع النسخ وأخبرهم بالألف وهي لغة سبق بيانها مرات وأما
قوله ولم تبلغني كفارة ثم حلفه يبلغني أنه كفر قبل الحنث فأما وجوب
الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا نص على المسألة مع
عموم قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين إلى آخر الآية • باب
فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة
وفي رواية جابر طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام
الأربعة يكفي الثمانية هذا فيه الحث على المواساة في الطعام وأنه وإن
كان قليلا حصلت به الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم
الحاضرين عليه والله أعلم • باب المؤمن يأكل في معا واحد
والكافر يأكل في سبعة أمعاء • قوله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل في
سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معا واحد وفي الرواية الأخرى أنه صلى الله
عليه وسلم قال هذا الكلام بعد أن ضاف به كافر فشرب حلاب
سبع شياه ثم أسلم من الغد فشرب حلاب شاة فلم يستتم حلاب الثانية
قال القاضي قيل إن هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل المراد
أن المؤمن يقتصد في أكله وقيل المراد أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا
يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح
مسلم أن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وقال أهل
الطب لكل إنسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق
ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها
كلها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها ويكفيه

يقتصر

اثنان

بعضهم

36

ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات
الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل
أراد بالمؤمن هنا تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار
أن معناه أن بعض المؤمنين يأكل في معا واحد وأن أكثر الكفار يأكل في سبعة أمعاء
ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معا المؤمن والله أعلم قال العلماء ومقصود
الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع أن قلة الأكل من محاسن
أخلاق الرجل وكثرة الأكل بضده وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده
كثيرا لا يدخلن هذا علي فإنما قال هذا لأنه أشبه الكفار ومن أشبه الكفار كرهت
مخالطته لغير ضرورة أو حاجة ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن
يسد به خلة جماعة وأما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرب حلاب
سبع شياه فقيل هو ثمامة بن أثال وقيل جهجاه الغفاري وقيل
نضرة بن أبي نضرة الغفاري والله أعلم • باب لا يعيب الطعام
قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط إن اشتهاه أكله
وإن كرهه تركه هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله مالح
حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك وأما حديث ترك أكل الضب فليس
هو من عيب الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه
وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه أولا من رواية الأكثرين
عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة ثم رواه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي
يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة وأنكر عليه الدارقطني هذا الإسناد الثاني
وقيل هو معلل قال القاضي وهذا الإسناد من الأحاديث المعللة في كتاب مسلم رحمه الله

يأكلون

أكل

كان إذا اشتهى شيئا

التي بين مسلم عليها واعتمد في خطبته ذكر الاختلاف فيه ولهذا العلة لم يذكر
البخاري حديث ابي معاوية ولا احتج بطريقه بل خرجه من طرق اخر وعلل
كل طريق التي صحح ولا طعن فيه والله اعلم بالصواب • كتاب اللباس
والزينة باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب وغيره
على الرجال والنساء • قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الفضة انما
يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية ان الذي يأكل او يشرب في انية الفضة
والذهب وفي رواية من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا
من جهنم اتفق العلماء من اهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية
من يجرجر واختلفوا في الراء الثانية في الرواية الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع
وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين واهل الغريب واللغة والنصب
هو الصحيح المشهور الذي جزم به الازهري واخرون من المحققين ورجحه
الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثالثة يجرجر في بطنه نارا بطنه
من جهنم ورويناه في مسند ابي عوانة الاسفرايني وفي الجعديات من رواية عائشة
رضي الله عنها انما يجرجر في بطنه نارا هكذا هو في الاصول نارا من غير ذكر جهنم
واما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر اي يلقيها
في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية بطنه
الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار في جوفه والجرجرة هي التصويت
وسمي المشروب نارا لانه يؤول اليها كما قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا واما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء
فقال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف هي عربية
وقال اخرون لا تنصرف للتعريف والتانيث وسميت بذلك لبعد قعرها
يقال بير جهنام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة
من

من الجهومة وهي الغلظ سميت بذلك لغلظ امرها في العذاب فاعلم قال
القاضي واختلفوا في المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن ملوك العجم ومن كان
عادتهم ذلك كما قال في الحديث الاخر هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة اي هم المستعملون
لها في الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم في ثوب الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له في الاخرة
اي لا نصيب قال وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك وان من ارتكب هذا النهي استوجب
هذا الوعيد وقد يعفو الله تعالى عنه هذا كلام القاضي والصواب ان
النهي يتناول جميع من يستعمل اناء الذهب والفضة من المسلمين والكفار لان
الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله اعلم واجمع المسلمون على تحريم
الاكل والشرب في اناء الذهب واناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك احد
من العلماء الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان للشافعي قولا قديما انه يكره ولا
يحرم وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال
وهذان النقلان باطلان اما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الاحاديث في النهي عن
الاكل والشرب جميعا ولمخالفة الاجماع قبله قال اصحابنا انعقد الاجماع على
تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال في اناء ذهب او فضة الا ما حكي عن
داود وقول الشافعي القديم فهو مردود بالنصوص والاجماع وهذا انما يحتاج اليه
على قول من يحتج بقول داود في الاجماع والخلاف والا فالمحققون يقولون يعتقد
لا يعتد به لاخلاله بالقياس وهو احد شروط المجتهد الذي يعتد به واما
قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب ان سياق كلام الشافعي في
القديم يدل على انه اراد نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الاناء فليس حراما
ولهذا لم يحرم الحلي على المراة وهذا ذكره صاحب التقريب وهو من متقدمي
اصحابنا وهو اتقنهم لنقل نصوص الشافعي ولان الشافعي رحمه الله رجع عن

الصحيح

هذا القديم هو الاصح عند اصحابنا غير هؤلاء الاصوليين ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه
لا يبقى قولا له ولا ينسب اليه قالوا وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعي مجازا
وباسم ما كان عليه لا انه قول له الان فحصل مما ذكرناه ان الاجماع منعقد
على تحريم استعمال اناء الذهب واناء الفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل
بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في الاناء منهما وجميع وجوه
الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير
والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمراة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل
والمراة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد قال اصحابنا ويحرم
استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فان ابتلي بطعام
في اناء ذهب او فضة فليخرج الطعام الى اناء اخر من غيرهما وياكل منه
فان لم يكن اناء اخر فليجعله على رغيف ان امكن وان ابتلي بالدهن في قارورة
فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله قال
اصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باواني الذهب والفضة هذا
هو الصواب وجوزه بعض اصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعي والاصحاب
لو توضا او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى بالفعل وصح وضوؤه وغسله هذا
مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة والعلماء كافة الا داود فقال لا يصح
والصواب الصحة وكذا لو اكل منه او شرب عصى بالفعل ولا يكون الماكول
والمشروب حراما هذا كله في حال الاختيار اما اذا اضطر الى استعمال اناء
فلم يجد الا ذهبا او فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف صرح
اصحابنا قالوا كما تباح الميتة في حال الضرورة قال اصحابنا ولو باع هذا
الاناء صح بيعه لانه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بان تسبك
واما اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال فللشافعي والاصحاب

فيه خلاف الاصح تحريمه والثاني كراهته فان حرمناه استحق صانعه الاجرة
ووجب على كاسره ارش النقص والا فلا واما اناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالاجماع
واما اناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالاصح عند اصحابنا جواز
استعمالها ومنهم من حرمها والله تعالى اعلم بالصواب

باب

تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل
واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على اربع اصابع قوله
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض
واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة
الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب
بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق
وفي رواية وانشاد الضال بدل ابرار القسم او المقسم وفي رواية ورد السلام
بدل افشاء السلام اما عيادة المريض فسنة بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا
يعرفه والقريب والاجنبي واختلف العلماء في الاوكد والافضل منهما واما اتباع الجنائز
فسنة بالاجماع ايضا وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق
ايضاحه في الجنائز واما تشميت العاطس فهو ان يقال له يرحمك الله ويقال بالسين
المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهري قال الليث التسميت ذكر الله
تعالى على كل شيء ومنه قولك للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت
العاطس وشمته اذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والاصل
فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك
الله الى السمت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال ابو عبيد وغيره
الشين المعجمة اعلى اللغتين قال ابن الانباري يقال منه شمته وسمت عليه اذا
دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وتشميت العاطس

على الكفاية إذا فعل بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقين وشرطه أن يسمع قول
العاطس الحمد لله كما سنوضحه في بابه وفروع يتعلق به إن شاء الله تعالى ؛ وأما
إبرار القسم فهو سنة أيضاً مستحبة متأكدة وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه
مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت
أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فقال أقسمت عليك يا رسول
الله لتخبرني بالذي أخطأت فقال لا تقسم ولم يخبره ؛ وأما نصر المظلوم فمن
فروض الكفاية وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما يتوجه
الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضرراً ؛ وأما إجابة الداعي فالمراد به الداعي
إلى الوليمة ونحوها من الطعام وسبق إيضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب
النكاح ؛ وأما إفشاء السلام فهو إشاعته وإكثاره وأن يبذله لكل مسلم كما
قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
وسبق بيان هذا في كتاب الإيمان في حديث أفشوا السلام وسنوضح فروعه في بابه إن
شاء الله تعالى ؛ وأما رد السلام فهو فرض بالإجماع فإن كان السلام على واحد
كان الرد فرض عين عليه وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا رد
أحدهم سقط الحرج عن الباقين وسنوضحه بفروعه إن شاء الله تعالى ؛ وأما
إنشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأمور به وسبق تفصيله في كتاب اللقطة ؛ وأما
خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالإجماع وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه
فضة حتى قال أصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهباً أو كان مموهاً بذهب يسير
فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب إن هذين حرام على ذكور
أمتي حل لإناثها ؛ وأما لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسي
فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها إلا أن يلبسه
للحكة

للحكة فيجوز في السفر والحضر ؛ وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه
وخواتيم الذهب والفضة وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة والشابة
والعجوز والغنية والفقيرة وهذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال
وإباحته للنساء وحكي عن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الإجماع على إباحته
للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المصرحة بالتحريم مع
الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي رضي الله عنه الحرير
بين نسائه وبين الفواطم خمراً بينهن وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك
كما صرح به في الحديث والله أعلم ؛ وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز إلباسهم
الحلي والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم وفي جواز إلباسهم ذلك
في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم
بعد سن التمييز ؛ وأما قوله ونهى عن شرب بالفضة فقد سبق إيضاحه
في الباب قبله ؛ وأما قوله وعن المياثر فهو بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء
هو جمع ميثرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء تصنعه لأزواجهن على
السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره
وقيل هو أغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هو سروج من الديباج وقيل هو
شيء كالفراش الصغير تتخذ من الحرير وتحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب
على البعير تحته فوق الرحل ؛ فالميثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال
وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير أي وطيء لين وأصلها
موثرة فقلبت الواو بالكسرة قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من
الوزن والوقت والوعد وأصله موزان وموقات وموعاد ؛ قال العلماء
فالميثرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لأنه
جلوس على حرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل أو
سرج أو غيرهما وإن كانت ميثرة من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا

التصحيح

أنها فإن الثوب الأحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء أو لا وقد ثبتت الأحاديث أن
النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهتها لئلا أظنها
الراي في بعيد حرير وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان أن المراد بالميثرة
جلود السباع وهذا القول باطل مخالف المشهور الذي أطبق عليه أهل اللغة
والحديث وسائر العلماء والله أعلم . وأما القسي فبفتح القاف وكسر السين
المهملة المشددة وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور
وبعض أهل الحديث يكسرها قال أبو عبيد أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها
واختلفوا في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا في حديث النهي عن
التختم في الوسطى والتي تليها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر فأما القسي
فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا هذا لفظ
مسلم وفي رواية البخاري فيها حرير أمثال الأترج قال أهل اللغة وغريب
الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر
وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب كتان مخلوط
بحرير وقيل هي ثياب من القز وأصله القزي بالزاي منسوب إلى القز وهو
رديء الحرير فأبدل من الزاي سين وهذا القسي إن كان حريره أكثر من الكتان
فالنهي عنه للتحريم وإلا فالكراهة للتنزيه وأما الإستبرق فغليظ الديباج
وأما الديباج فبفتح الدال وكسرها جمعه ديابج ودبابيج وهو عجمي معرب
والديباج والإستبرق حرام لأنهما من الحرير والله أعلم قوله حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة وزاد في الحديث وعن الشرب في الفضة وزاد في حديث الشيباني
الراوي عن أشعث بن أبي الشعثاء قوله فجاءه دهقان هو بكسر الدال
على المشهور وحكي ضمها وممن حكاه صاحبا المطالع والمشارق وحكاها
القاضي في الشرح عن حكاية أبي عبيدة ووقع في بعض نسخ الجوهري

أو بعضها
صحاح

أما

وهو غريب

40 مفتوحها وهو زعيم فلاحي العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الأول
وهو عجمي معرب قيل النون فيه أصلية مأخوذة من الدهقنة وهي الرياسة وقيل
زائدة من الدهق وهو الامتلاء وحكى الجوهري في دهقن بكسرتين قال إن جعلت
نونه أصلية من قولهم تدهقن الرجل صرفته لأنه فعلال وإن جعلته من الدهق لم
تصرفه لأنه فعلان قال القاضي يحتمل أنه مشتق من جمع المال وملء الأوعية منه
يقال دهقت الماء وأدهقته إذا أفرغته ودهق لي دهقة من ماله أي أعطانيها
وأدهقت الإناء أي ملأته قال ويحتمل أن يكون من الدهقنة والدهمقة وهي
لين الطعام لأنهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة أيديهم ولحوالهم وقيل
لحذقهم وذهابهم والله أعلم قوله إن حذيفة رماه بإناء الفضة حين جاءه بالشراب
فيه وذكر إنما رماه به لأنه كان نهاه قبل ذلك عنه فيه تحريم الشرب
فيه وتعزير من ارتكب معصية لا سيما إن كان سبق نهيه عنها كقصة حذيفة مع الدهقان
وفيه أنه لا بأس أن يعزر الأمير بنفسه بعض مستحقي التعزير وفيه أن
الأمير والكبير إذا فعل شيئا صحيحا في باطن الأمر ولا يكون وجهه ظاهرا
فينبغي أن ينبه على دليله وسبب فعله ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وهو لهم
ولكم في الآخرة أي أن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا وأما الآخرة فما لهم فيها
من نصيب وأما المسلمون فلهم في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار مخاطبين بالفروع
لأنه لم يصرح فيه بإباحته لهم وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين
يستعملونه في الدنيا وإن كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين قوله
صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الآخرة يوم القيامة إنما جمع بينهما لأنه قد
يظن أنه بمجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا الإكرام فبين أنه إنما هو يوم
القيامة وبعده في الجنة أبدا ويحتمل أن المراد أنه لكم في الآخرة من حين الموقف
وتستمتعون في الجنة أبدا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تأكلوا في صحافها

الحرير والذهب

صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة
ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلثة
ثم الصحيفة تشبع الرجل . قوله رأى حلة سيراء هي بكسر السين المهملة مكسورة
ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين
على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون
ومتقنوا العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم يات فعلاء صفة
واكثر المحدثين ينونون قال الخطابي حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء
قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا فسرها في الحديث
في سنن ابي داود وكذا قاله الاصمعي والخليل واخرون قالوا كانها شبهت
خطوطها بالسيور وقال ابن شهاب هي ثياب مضلعة بالقز وقيل هي
مختلفة الالوان وقيل انها حرير محض وقد ذكرها
مسلم في الرواية حلة من استبرق وفي الرواية الاخرى من ديباج او خز
وفي رواية حلة سندس فهذه الالفاظ تبين ان هذه الحلة كانت حريرا
محضا وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين
الروايات ولانها هي المحرمة اما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم الا ان
يكون الحرير اكثر وزنا والله اعلم . قال اهل اللغة الحلة لا تكون
الا ثوبين وتكون غالبا ازارا ورداء وفي حديث عمر رضي الله عنه في هذه
الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء واباحة هديته واباحة
ثمنه وجواز اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغيره واستحباب لباس انفس
ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول
على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي قد لا يذكرها

وفيه

فائدة
يخالطها

الاخرى

وفيه صلة الاقارب والمعارف وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء
عند باب المسجد . قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذا من لا خلاق له
في الاخرة قيل معناه من لا نصيب له في الاخرة وقيل من لا حرمة له وقيل
معنى الاول فيكون محمولا في الكفار وعلى القولين الاخرين يتناول المسلم
والكافر والله اعلم . قوله فكساها عمر اخا له مشركا بمكة هكذا رواه
البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري في كتاب الهبة قال ارسل بها عمر الى اخ
له من اهل مكة قبل ان يسلم وهذا يدل على انه اسلم بعد ذلك وفي رواية في مسند
ابي عوانة الاسفرايني فكساها عمر لخال له من امه من اهل مكة مشركا
وفي هذا كله دليل لجواز صلة الاقارب الكفار والله اعلم وجواز الاحسان اليهم
وجواز الهدية الى الكافر وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لانها لا
يتعين لهم للبسها وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار
يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لان الحديث انما فيه الهدية الى الكافر
وليس فيه الاذن في لبسها لهم وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر
وعلي واسامة رضي الله عنهم ولم يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله
عليه وسلم بانه انما اعطاه لينتفع بها بغير اللبس والمذهب الصحيح الذي عليه
المحققون والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما
يحرم على المسلمين والله اعلم . قوله رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق
حلة اي يعرضها للبيع . قوله صلى الله عليه وسلم شققها خمرا بين نسائك
هو بضم الخاء والميم جمع خمار وهو ما يوضع على راس المراة وفيه دليل
لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه

الكفار

لبسه

خلاف لبعض السلف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك
لتستمتع بها اي تبيعها فتستمتع بثمنها كما صرح به في الرواية التي
في حديث ابن مثنى بعدها قوله حدثني يحيى بن ابي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله
في الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله
بن عمر يقول وذكر الحديث هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وفي كتاب البخاري
والنسائي قال لي سالم ما الاستبرق فقلت ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية
مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لي سالم في الاستبرق ما هو فقلت هو ما
غلظ فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد اشار القاضي الى تغليطها
وان الصواب رواية البخاري وليست بغلط بل صحيحة كما اوضحناه والله اعلم
قوله وميثرة الارجوان تقدم تفسير الميثرة وضبطها واما الارجوان
فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب
اللغة وكتب الغريب وغيرها وهكذا صرح به القاضي في المشارق وفي كذا
شرح القاضي عياض في موضع منه انه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط
ظاهر من الناسخ لا من القاضي فانه صرح به في المشارق بضم الهمزة قال
اهل اللغة وغيرهم هو صبغ احمر شديد الحمرة هكذا قاله ابو عبيد والجمهور
وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون احمر وقيل هو الصوف
الاحمر وقال الجوهري هو شجر له نور احمر احسن ما يكون قال وهو
معرب وقال آخرون هو عربي قالوا والذكر والانثى فيه سواء يقال
هذا ثوب ارجوان وهذه قطيفة ارجوان وقد يقولونه على الصفة
ولكن الاكثر في استعماله اضافة الارجوان الى ما بعده ثم ان اهل اللغة ذكروه لهم
في باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغتر بذكر القاضي له
في المشارق في باب الهمزة والراء والجيم ولا بذكر ابن الاثير له في الراء والجيم
والنون والله اعلم بالصواب قوله ان اسماء ارسلت الى ابن عمر رضي الله عنهم بلغ قراءة

بلغني

بلغني انك تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله
فقال عبد الله بن عمر اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت
من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه
واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله ارجوان فقالت هذه جبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج
وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت
فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها
للمرضى يستشفى بها اما جواب ابن عمر في صوم رجب فانكار منه لما بلغه
من تحريمه واخبار بانه يصوم رجبا كله وانه يصوم الابد والمراد بالابد ما
سوى ايام العيدين والتشريق وهذا مذهبه ومذهب ابيه عمر بن الخطاب
وعائشة وابي طلحة وغيرهم من سلف الامة ومذهب الشافعي
وغيره من العلماء انه لا يكره صوم الدهر وقد سبقت المسالة في كتاب الصيام
مع شرح الاحاديث الواردة من الطرفين واما ما ذكر عنه من كراهة
العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه بل اخبر انه كان يتورع منه خوفا من
دخوله في عموم النهي عن الحرير واما الميثرة فانكر ما بلغها عنه فيها
وقال هذه ميثرتي وهي ارجوان والمراد انها حمراء وليست من حرير بل من
صوف او غيره وقد سبق انها قد تكون من حرير وقد تكون من
صوف وان الاحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من حرير
واما اخراج اسماء جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت
به بيان ان هذا ليس محرما وهذا الحكم عند الشافعي وغيره ان الجبة
والثوب والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز

قال ابن دينار الى اربع اصابع فان ذا حرام الحديث بعمر رضي الله عنه
المذكور بعد هذا. واما قوله جبة طيالسة فهو باضافة جبة
الى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور قال جماهير اهل اللغة
لا يجوز فيه غير الفتح وعدوا الكسر في تصحيف العوام وذكر القاضي في المشارق في منه
حرف السين والياء في تفسير الساج ان الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها
وكسرها وهذا غريب ضعيف. واما قوله كسروانية فهو بكسر الكاف
والسين ساكنة والراء مفتوحة ونقل القاضي ان جمهور الرواة رووه
بكسر الكاف وهو نسبة الى كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر
الكاف وفتحها قال القاضي ورواه الهوزني في مسلم خسروانية
وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم وفيه ان
النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير او ما اكثره حرير وانه ليس المراد
تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فانه يحرم كل جزء منهما. واما
قوله في الجبة ان لها لبنة فهي بكسر اللام واسكان الباء هكذا
ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا وهي
رقعة في جيب القميص هذه عبارتهم كلهم والله اعلم. واما قوله
وفرجيها مكفوفين فكذا وقع في جميع النسخ وفرجيها مكفوفين وهما
منصوبان بفعل محذوف اي ورأيت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف
انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها
ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين وفي هذا جواز لباس
الجبة ولباس ما له فرجان وانه لا كراهة فيه والله اعلم. قوله
عن ابي ذبيان هو بضم الذال وكسرها. قوله ان عبد الله
بن الزبير رضي الله عنهما خطب فقال لا تلبسوا نساءكم الحرير
فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى

عن فتح اللام

المتمحض

43

على

الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير. هذا مذهب عبد الله بن الزبير واجمعوا بعده على
اباحة الحرير للنساء كما سبق وهذا الحديث الذي احتج به انما ورد في لبس الرجال لوجهين
احدهما انه خطاب للذكور ومذهبنا ومذهب محققي الاصوليين ان النساء لا
يدخلن في خطاب الذكور عند الاطلاق والثاني ان الاحاديث الصحيحة التي
ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في اباحته للنساء وامره صلى الله عليه وسلم
عليا واسامة بان يكسوه نساءه مع الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال
في الحرير والذهب ان هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها والله اعلم. قوله هذين
عن ابي عثمان قال كتب الينا عمر ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد الى اخره
هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال هذا الحديث لم
يسمعه ابو عثمان من عمر بل اخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح
الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والاصوليين جواز العمل
بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال اذنت لك في روايته عني او
اجزتك روايته عني او لم يقل شيئا وقد اكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين منهم
المصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة فيقول الراوي وممن
قبلهم كتب الي فلان كذا او كتب الي فلان قال ثنا فلان او اخبرني مكاتبة
والمراد به هذا الذي نحن فيه وهذا معمول به عندهم معدود في المتصل وذلك
لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة ودليلهم
في المسألة الاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكتب الى عماله ونوابه وامرائه ويفعلون بما فيها وكذلك الخلفاء من بعده
وكذلك عمر بن الخطاب في كتابه هذا فانه كتبه الى جيشه وفيهم خلائق من الصحابة فدل ذلك
على حصول الاتفاق منهم وممن عنده بالمدينة ومن في الجيش على العمل

[illegible]

وأما قوله أبي عثمان كتب إلينا عمر فهكذا ينبغي للراوي بالمكاتبة
أن يقول كتب إلي فلان قال حدثنا فلان وأخبرنا فلان مكاتبة أي في
كتابه أي فيما كتب به إلي ونحو هذا ولا يجوز أن يطلق حدثنا ولا أخبرنا
هذا هو الصحيح وجوزه طائفة من متقدمي المحدثين وكبارهم منهم
منصور والليث وغيرهما والله أعلم قوله بأذربيجان هي إقليم
معروف وراء العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران أشهرهما
وأفصحهما وهو قول الأكثرين أذربيجان بفتح الهمزة بغير مد وإسكان
الذال وفتح الراء وكسر الباء كذا قاله صاحب المطالع وآخرون وهذا هو المشهور
والثاني بمد الهمزة وفتح الذال وإسكان الراء وكسر الباء وحكاه صاحب المشارق
والمطالع عن جماعة وفتحوا الباء في هذا الثاني والمشهور كسرها قوله
كتب إلينا عمر يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك
ولا من كد أمك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك وإياكم
والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير فإن رسول الله أما قوله كتب
إلينا عمر معناه كتب إلى أمير الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقرأه على الجيش
فقرأوه علينا. وأما قوله ليس من كدك فالكد هو التعب والمشقة والمراد
هنا أن هذا المال الذي عندك ليس من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك
الشدة والمشقة في كده وتعبه وتحصيله ولا هو من كد أبيك ولا من كد
أمك فتورثته منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم
بشيء منه بل أشبعهم منه وهم في رحالهم أي منازلهم كما تشبع منه
في الجنس والقدر والصفة ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ولا تحوجهم
يطلبونها منك بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب وأما
وزي فهو بكسر الزاي ولبوس الحرير هو بفتح اللام وضم الباء أي
ما يلبس منه ومقصود عمر رضي الله عنه حثهم على خشونة العيش

صح وإياكم والتنعم

وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك وقد جاء في هذا الحديث
زيادة في مسند أبي عوانة الإسفراييني وغيره بإسناد صحيح قال أما بعد
فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل
وإياكم والتنعم وزي الأعاجم وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وتمعددوا
واخشوشنوا واقطعوا الركب وانزوا وارموا الأغراض والله تعالى أعلم
قوله فرئيتهما أزرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة قوله فرئيتهما
هو بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء قوله فما عتمنا
أنه يعني الأعلام هكذا ضبطناه عتمنا بعين مهملة مفتوحة ثم تاء
مثناة فوق مفتوحة مشددة ثم ميم ساكنة ثم نون ومعناه ما
أبطأنا في معرفة أنه أراد الأعلام يقال عتم الشيء إذا أبطأ وتأخر وعتمته إذا أخرته
ومنه حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه غرس كذا وكذا ودية
والنبي صلى الله عليه وسلم يناوله وهو يغرس فما عتمت منها واحدة أي
أبطأت أن علقت فهذا الذي ذكرناه من ضبط هذه اللفظة وشرحها هو
الصواب المعروف الذي صرح به جمهور الشارحين وأهل غريب الحديث
وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييرًا واعتراضًا لا حاجة إلى ذكره لفساده
قوله عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع
إصبعين أو ثلاث أو أربع هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم
وقال لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة عن
أبي السفر عن الشعبي من قول عمر رضي الله عنه موقوفًا عليه ورواه
بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفًا
عليه وكذا قاله شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد وخالفه ابن عبيد

عن سويد وأبو حصين عن ابن أبي هند عن سويد هذا كلام الدارقطني وهذه
الزيادة في هذه الرواية لم ينفرد بها مسلم ولم يذكرها البخاري وقد قدمنا
أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته
وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو
المحدثين وهذا من ذلك والله أعلم ● وفي هذه الرواية إباحة العلم من الحرير
في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن
مالك رواية بمنعه وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير
بأربع أصابع بل قال يجوز وإن عظم وهذان القولان مردودان بهذا
الحديث الصريح والله أعلم ● قوله ثنا محمد بن عبد الله الرزي هو براء
مضمومة ثم زاي مشددة قوله فأطرتها بين نسائي أي قسمتها بينهن
قوله إن أكيدر دومة هو بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وذكر ابن
دريد أنه لا يجوز إلا الضم وأن المحدثين يفتحونها وأنهم غالطون في ذلك
وليس كما قال بل هما لغتان والجوهري أهل الحديث يقولونها بالفتح وأهل
اللغة يقولونها بالضم ويقال فيها أيضا دوما وهي مدينة لها حصن عظيم عادي
وهي في برية في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وغالب
زرعهم الشعير وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة وعن دمشق
على نحو عشر مراحل أيضا وعن الكوفة على نحو عشر مراحل أيضا والله أعلم وأما
أكيدر دومة فهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو أكيدر بن عبد الملك
الكندي قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات كان نصرانيا ثم
أسلم قال وقيل بل مات نصرانيا وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في
كتابيهما معرفة الصحابة أن أكيدر هذا أسلم وأهدى إلى رسول الله

أي الصحيح

في

يفتحونها

وذرعها

صلى الله عليه وسلم حلة سيراء وقال ابن الأثير في كتابه معرفة الصحابة أما
الهدية والمصالحة فصحيحان وأما الإسلام فغلط قال لأنه لم يسلم بلا خلاف
بين أهل السير ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأ ظاهرا قال وكان أكيدر
نصرانيا فلما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد إلى حصنه وبقي فيه ثم
حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فقتله
مشركا نصرانيا يعني لنقضه العهد قال وذكر البلاذري أنه لما قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم وعاد إلى دومة فلما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارتد أكيدر فلما سار خالد من العراق إلى الشام
قتله وعلى هذا القول لا ينبغي أيضا أن يذكر في الصحابة هذا آخر كلام
ابن الأثير رضي الله عنه ● قوله إن أكيدر دومة أهدى إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم
أما الخمر فبضم الخاء والميم جمع خمار ● وأما الفواطم فقال الأزهري
والهروي والجمهور إنهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب وهي أول هاشمية ولدت هاشميا
وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وذكر الحافظ عبد الغني بن سعيد من
طريق بإسنادهما أن عليا رضي الله عنه قسم بين الفواطم الأربع فذكر هؤلاء
الثلاث قال القاضي يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة
امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة وقربها
إليه بالمناسبة وهي من المبايعات شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا
ولها قصة مشهورة في الغزو تدل على قوة دينها والله تعالى أعلم بالصواب
قال القاضي هذا المذكور أن فاطمة بنت أسد [illegible] على كانت منهن

شجى لها

قسمه

وهو مصرح لتحريمها كما قاله غير واحد خلافا لمن زعم انها ماتت قبل الهجرة و
هذا الحديث يشعر بان قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الاحاديث
المختلفة هذا وفيه جواز هدية الحرير الى الرجال وقبولهم اياه
وجواز لباس النساء له ⦁ قوله اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره
وقال لا ينبغي هذا للمتقين ⦁ الفروج هو بفتح الفاء وضم الراء المشددة
هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكي ضم الفاء
ايضا وحكى القاضي في الشرح وفي المشارق تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف
غريب ضعيف قالوا وهو قباء له شق من خلفه وهذا اللبس المذكور
في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل اول النهي والتحريم
كان حين نزعه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي
ذكره مسلم قبل هذا اما سطر حين صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال
نهاني عنه جبريل فيكون هذا اول التحريم والله تعالى اعلم ⦁ باب
اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة او نحوها ⦁ قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام
في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية
انهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص
الحرير في غزاة لهما هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي
وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه
من البرودة وكذلك للقمل وما في معنى ذلك وقال مالك لا يجوز
وهذا الحديث حجة عليه وفي هذا دليل لجواز لبس الحرير عند
الضرورة كمن فاجاته الحرب ولم يجد غيره وكمن خاف

46

من حر او برد او نحوهما ولم يجد غيره ⦁ واما قوله لحكة فهو بكسر الحاء تشديد
واسكان الكاف ⦁ وفي الحرب او نحوه ثم الصحيح عند اصحابنا والذي قطع به
جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا
وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف والله اعلم ⦁ باب
النهي للرجل عن لبس الثوب المعصفر ⦁ قوله حدثنا محمد بن المثنى ثنا
معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى حدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث ان
ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص
اخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال
ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي الرواية الاخرى قال رأى النبي
صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا
فقلت اغسلهما قال بل احرقهما وفي رواية علي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر ⦁ هذا الاسناد
الذي ذكره فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم
يحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي وخالد بن
معدان وجبير بن نفير ⦁ واختلف العلماء في الثياب المعصفرة
وهي المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها
افضل منها وفي رواية عنه انه اجاز لبسها في البيوت وافنية
الدور وكرهه في المحافل والاسواق ونحوها وحملوا النهي على
هذا لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين
عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال
الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ
غزله

ذكرناه

ثم نسخ فليتسلك اجابة النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج او العمرة ليكون
موافقا لحديث ابن عمر نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس واما
البيهقي رحمه الله فاتقن المسألة فقال في كتابه معرفة السنن فقال
نهى الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر
له لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي
رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث
تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا
الذي ذكره مسلم ثم احاديث ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي
لقال بها ان شاء الله ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي رضي الله عنه انه
قال اذا صح الحديث بعد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث
ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي وانهى الرجل الحلال بكل حال
ان يتزعفر قال وآمره اذا تزعفر ان يغسله قال البيهقي فتبع السنة
في المزعفر فمتابعتها في المعصفر اولى به قال وقد كره المعصفر بعض
السلف المعصفر وبه قال ابو عبد الله الحليمي من اصحابنا ورخص
فيه جماعة والسنة اولى بالاتباع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم امك امرتك
بهذا معناه ان هذا من لباس النساء وزيهن واخلاقهن واما الامر باحراقهما
فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا
نظير امر تلك المراة التي لعنت الناقة بارسالها وامر اصحاب بريرة ببيعها
وانكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله اعلم باب
فضل لباس ثياب الحبرة هذان الاسنادان اللذان في الباب كل رجالهما
بصريون وسبق بيان هذا مرات قوله كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم

الحبرة وهي بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثياب من كتان او قطن محبرة اي مزينة
والتحبير التزيين والتحسين ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على
الاضافة وهو اكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب
وعنبات ويقال ثوب حبير على الوصف وفيه دليل لاستحباب لباس
الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه باب
التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس
والفراش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه اعلام في هذه الاحاديث
المذكورة في الباب ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا
والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزائه
بما يحصل به ادنى الترجيه في ذلك كله وفيه الندب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم
في هذا وغيره قوله اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها ازارا وكساء
ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء الملبد
بفتح الباء المرقع يقال لبدت القميص البده بالتخفيف فيهما ولبدته البده
بالتشديد وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد قوله وعليه مرط
مرحل من شعر اسود اما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء
يكون تارة من صوف وتارة من شعر او كتان او خز قال الخطابي
هو كساء يؤتزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه
الا النساء ولا يكون الا اخضر وهذا الحديث يرد عليه واما قوله مرحل
فهو بضم الميم وفتح الراء والحاء المهملتين هذا هو الصواب المشهور الذي

ورواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي ان بعضهم رواه بالجيم
اي عليه صور الرجال والصواب الاول ومعناه عليه صور رحال
الابل ولا باس بهذه الصورة وانما يحرم تصوير الحيوان وقال
الخطابي المرحل الذي فيه خطوط واما قوله مرط من شعر اسود فقيده
بالاسود لان الشعر قد يكون ابيض قوله كان فراش رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي كان ينام عليه ادما حشوه ليف وفي رواية
وسادة بدل فراش وفي نسخة وساده وفيه جواز اتخاذ الفرش والوسايد
والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك
من الجلود وهي الادم باب جواز اتخاذ الانماط قوله
صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت انماطا قلت وانى لنا قال
اما انها ستكون الانماط بفتح الهمزة والميم وهو ظهارة
الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد
يجعل سترا ومنه حديث عايشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب
قالت فاخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر رضي
الله عنه هو النوع الاول وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير
وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما اخبر قوله عن
جابر قال وعند امراتي نمط فانا اقول نحيه عني وتقول قد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انها ستكون قوله نحيه عني
اي اخرجيه عني كانه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا
وملهياتها باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفرش
واللباس قوله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامراته والثالث

جمع نمط بفتح النون

صلى الله عليه وسلم

48

للضيف والرابع للشيطان قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة
فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه
الصفة فاتخاذه حرام فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان
لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على
ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل
كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله
واما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج
كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل
بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امراته وان له الانفراد عنها
بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت
الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرناه وان كان النوم مع الزوجة ليس
واجبا لكنه بدليل اخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن
لواحد منهما عذر بالانفراد فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو
ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته
صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا اراد القيام
لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها
المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها
على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع باب
تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب
قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وفي رواية

في

علم

ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر قال مررت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله
ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال
بعض القوم الى اين فقال انصاف الساقين ٥ قال العلماء الخيلاء
بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد
وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو
رجل خال اي متكبر وصاحب خال اي صاحب كبر ومعنى لا ينظر
الله اليه اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة واما فقه الاحاديث
فقد سبق في كتاب الايمان واضحا بفروعه وذكرنا هناك الحديث الصحيح
ان الاسبال يكون في الازار والعمامة والقميص وانه لا يجوز اسباله تحت
الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر
الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء
وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا واجمع العلماء على جواز
الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في
ارخاء ذيولهن ذراعا والله اعلم ٥ واما القدر المستحب فيما ينزل
اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور
وفي حديث ابي سعيد ازرة المؤمن الى نصف ساقيه لا جناح عليه فيما
بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف
الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين
فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا
فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد

بس

الاحا

49 بخ

بيانا ان الخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله اعلم قال
القاضي قال العلماء وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من
الطول والسعة والله اعلم ٥ قوله مسلم بن يناق هو بيا مثناة
تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف باب تحريم
التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل
يمشي قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف الله به الارض فهو يتجلجل
في الارض حتى تقوم الساعة وفي رواية بينما رجل يتبختر في
مشيه في برديه قد اعجبته نفسه فخسف الله به ٥ قوله يتجلجل
هو بالجيم اي يتحرك وينزل مضطربا ٥ قال القاضي يحتمل ان هذا الرجل من هذه
الامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع هذا وقيل بل هو اخبار عمن
قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح وهو معنى ادخال البخاري له في باب ما ذكر عن
بني اسرائيل ٥ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان
من اباحته في اول الاسلام اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا
على تحريمه على الرجال الا ما حكي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اباحه
وعن بعضهم انه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان فقائلهما
محجوج بهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه مع قوله صلى الله
عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال ه
اصحابنا ويحرم سن الخاتم اذا كان وان كان باقيه فضة وكذا لو موه ذهبا
خاتم الفضة بالذهب فهو حرام ٥ قوله نهى عن خاتم الذهب اي في حق
الرجال كما سبق ٥ قوله راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه ه
فيه ازالة المنكر لمن قدر عليه واما قوله صلى الله عليه وسلم حين نزعه باليد
من يد الرجل يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده ففيه التصريح بان النهي

للتحريم

خاتم الذهب كما سبق. وأما قوله صاحب الخاتم حين قالوا له خذه لا آخذه
وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه المبالغة في امتثال أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة
ثم إن هذا الرجل إنما ترك الخاتم على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء
وغيرهم وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء فإذا أخذه جاز تصرفه فيه ولو كان
صاحبه أخذه لم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن
أخذه وأراد الصدقة به على من يحتاج إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم
ينهه عن التصرف فيه بكل وجه وإنما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه على
الإباحة. قوله وكان يجعل فصه مما يلي باطن كفه الفص بفتح الفاء حكاهما
وكسرها وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وختام وخاتام.
قوله صلى الله عليه وسلم والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم
فيه بيان ما كانوا عليه الصحابة رضي الله عنهم من المبادرة إلى امتثال
أمره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بأفعاله. قوله اتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق. هو الورق الفضة وقد أجمع المسلمون
على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي
سلطان ورووا فيه أثرا وهذا أثر مردود شاذ. قال الخطابي ويكره
للنساء خاتم الفضة لأنه من شعار الرجال قال فإن لم يجدن خاتم ذهب فليصفرنه
بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل لا أصل له والصواب
أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة. قوله اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عثمان
ثم كان في يد عمر

حتى وقع منه في بئر أريس نقشه محمد رسول الله. فيه التبرك بآثار الصالحين
ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث إذ لو
ورث لدفع الخاتم إلى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره
الضرورية صدقة للمسلمين حيثما أراد المتبرع به لم يمنعه فجعل باقي
الآثار عند أناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها النبي صلى الله
عليه وسلم لها فإنها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم الخليفة
الثالث. وأما بئر أريس فهو بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة
وهو مصروف. وأما قوله نقشه محمد رسول الله ففيه جواز
نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش صاحبه الخاتم وجواز نقش
اسم الله تعالى وهذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومذهب مالك
والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف
قال العلماء وله أن ينقش عليه اسم نفسه وأن ينقش عليه كلمة حكمة وأن
ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى. قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش أحد على
نقش خاتمي هذا. سبب النهي أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه
ليختم به إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل
الخلل. قوله وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي باطن كفه قال العلماء
لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها
وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس قالوا
ولكن الباطن أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولأنه أصون لفصه
وأسلم له وأبعد من الزهو والإعجاب. وأشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما حلقة فضة هكذا هو في جميع النسخ والظاهر أن هذه العبارة هكذا

من جاء ماد للبس فهما عادة الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وحكي فتحها
لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره وضعفها قوله عن ابن شهاب
عن انس انه ابصر في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا
فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم
خاتمه فطرح الناس خواتيمهم قال القاضي قال جميع اهل الحديث
هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف
من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم
فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي
الاحاديث ومنهم من تاول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات
فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة
فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح
خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب
فيكون قوله طرح الناس خواتيمهم اي خواتيم الذهب وهذا التاويل هو الصحيح
وليس في الحديث ما يمنعه واما قوله فصنع الناس الخواتم من الورق
فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا
انه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة
وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الى
ان طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة فطرحوا الذهب واستبدلوا
الفضة والله اعلم قوله كان فصه حبشيا قال العلماء يعني حجرا حبشيا
من جزع او عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشي
اصله حجر من احجار مكة شرفها الله تعالى [illegible] من رواية حميد عن انس ايضا
كان

قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان له صلى الله عليه وسلم في
وقت خاتم فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث اخر فصه من عقيق
قوله حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه وفي حديث
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
واشار الى الخنصر من يده اليسرى وفي حديث علي رضي الله عنه قال نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في اصبعي هذه او هذه فاوما الى
الوسطى والتي تليها وروى هذا الحديث في غير مسلم السبابة والوسطى واجمع
المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر واما المراة فانها تتخذ
خواتيم في اصابع قالوا والحكمة في كونه في الخنصر انه ابعد من الامتهان
فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها
بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث
وهي كراهة تنزيه واما التختم في اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء فيه
هذان الحديثان وهما صحيحان قال الدارقطني لم يتابع سليمان بن بلال
على هذه الزيادة وهي قوله في يمينه قال وخالفه الحفاظ عن يونس مع
انه لم يذكرها احد من اصحاب الزهري مع تضعيف اسماعيل بن ابي اويس
رواتها عن سليمان بن بلال وقد ضعف اسماعيل بن ابي اويس يحيى بن معين
والنسائي ولكن وثقه الاكثرون واحتجوا به وقد احتج به البخاري ومسلم
في صحيحيهما وقد ذكر مسلم ايضا رواية طلحة بن يحيى مثل رواية
سليمان بن بلال فلم ينفرد بها سليمان فقد اتفق طلحة وسليمان عليها
وكون الاكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها فان زيادة الثقة مقبولة
والله اعلم واما الحكم في المسالة عند الفقهاء فقد اجمعوا على

على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما
واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في
اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا
الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة
والإكرام ۞ وأما ما ذكره مسلم في حديث علي رضي الله عنه من لبس القسي والمياثر
فسبق بيانه واضحا في بابه والله أعلم

باب استحباب لبس النعال وما في معناها

قوله صلى الله عليه وسلم حين كان في غزاة
استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ۞ معناه أنه شبيه
بالراكب في خفة المشقة وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من
خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك ۞ وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال
وغيرها مما يحتاج إليه المسافر ۞ واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك ۞

باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا والخلع من اليسرى أولا وكراهة المشي في نعل واحدة

۞ قوله صلى الله عليه وسلم إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى
وإذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا وفي الرواية
الأخرى لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا
وفي الرواية الأخرى إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى
يصلحها ولا يمشي في خف واحد ۞ أما قوله صلى الله عليه وسلم لينعلهما
فبضم الياء وأما قوله صلى الله عليه وسلم أو ليخلعهما فكذا هو في جميع
نسخ مسلم ليخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعين وفي صحيح البخاري ليحفهما
بالحاء المهملة والفاء من الحفاء وكلاهما صحيح ورواية البخاري أحسن ۞

رواية

بلغ

وأما الشسع

وأما الشسع فبكسر الشين المعجمة وإسكان السين المهملة وهو أحد سيور
النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر
النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه
شسوع ۞ وأما فقه الحديث ففيه ثلاث مسائل إحداها استحباب البداءة
باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل
والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقص الشارب
ونتف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم
ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة
وتناول الأشياء الحسنة ونحو ذلك ۞ الثانية استحباب البداءة باليسار في كل ما هو
ضد التي في المسألة الأولى في ذلك كخلع النعل والخف والمداس والسراويل
والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء
ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها
الثالثة يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد لا
لعذر ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم قال العلماء وسببه أن ذلك تشويه
ومثلة ومخالف للوقار ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه
وربما كان سببا للعثار وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع
على استحبابها وأنها ليست واجبة ۞ وإذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما
ولا يمشي في الأخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث قوله
حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي رزين قال خرج إلينا أبو هريرة فضرب
بيده على جبهته فقال إنكم تحدثون وفي الرواية الثانية عن
علي بن مسهر قال أخبرنا الأعمش عن أبي رزين عن أبي هريرة معناه
هكذا وقع في الإسناد في جميع نسخ مسلم وذكر القاضي عن أبي علي
الجياني أنه قال في الرواية الثانية قال أبو مسعود الدمشقي إنما
يرويه أبو رزين عن أبي صالح عن أبي هريرة وكذا أخرجه أبو مسعود في

من الخلاء

وأبي صالح

عن مسلم فذكر ان علي بن مسهر انفرد بقوله بعد آخر ما ذكرناه قال القاضي وهذا
استدراك فاسد لان ابا الزبير قد صرح في الرواية الاولى بسماعه عن ابي هريرة
بقوله خرج الينا ابو هريرة الحديث وابو رزين مسعود بن مالك الاسدي
الكوفي كان عالما ° باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في
ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره واضعا احدى رجليه
الاخرى ° قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي
في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن
فرجه ° اما الاكل بالشمال فسبق بيانه في بابه وسبق في الباب قبله حكم المشي في
نعل واحدة واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب
حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله
اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها
كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون
هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور
لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه
او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور
ان انكشف به بعض العورة والا فيكره ° واما الاحتباء بالمد فهو ان يقعد
الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه
او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء
عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام
والله اعلم ° قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال
الصماء وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره

وفي الرواية الاخرى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد
53 واضعا احدى رجليه على الاخرى قال العلماء احاديث النهي عن الاستلقاء رافعا
احدى رجليه على الاخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة او شيء منها
واما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا باس به
ولا كراهة فيه على هذه الصفة وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء
فيه قال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة او حاجة من تعب او
طلب راحة او نحو ذلك قال والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في
المجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا او محتبيا وهو كان اكثر جلوسه
او القرفصاء او مقعيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع قلت ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا
وان النهي الذي كنت نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق بل المراد به
من ينكشف شيء من عورته او يقارب انكشافها والله اعلم قوله وحدثنا
اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق هكذا هو في جميع نسخ
بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي قال وكذا ذكره ابو مسعود
الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اسحق بن منصور بدل اسحق
ابن ابرهيم قال الغساني الاول هو الذي اعتقد صوابه لكثرة ما يجيء اسحق
ابن ابرهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق وان
كان اسحق بن منصور ايضا يروي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه
الغساني هو الصواب وكذا حكاه خلف الواسطي في الاطراف عن رواية
مسلم والله اعلم

باب نهي الرجل عن التزعفر ٥

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل هذا دليل لمذهب
الشافعي رحمه الله وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت
المسألة في باب نهي الرجل عن الثوب المعصفر

باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد

قوله أتي بأبي
قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وفي رواية
إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم أما الثغامة فبثاء مثلثة
مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد هو نبت أبيض الزهر والثمر
شبه بياض الشيب به وقال ابن الأعرابي هي شجرة تبيض كأنها الملح وأبو
قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان وهو والد أبي بكر
الصديق رضي الله عنهما أسلم يوم الفتح ويقال صبغ يصبغ بفتح الباء وضمها
ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم
خضابه بالسواد على الأصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم
لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي اختلف
السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك
الخضاب أفضل ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير
الشيب ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روي هذا عن عمر وعلي

وآخرين

وآخرين رضي الله عنهم وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف
هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروي
ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب
جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان وعقبة بن عامر والحسن والحسين ابني علي
رضي الله عنهما وابن سيرين وأبي بردة وآخرين قال القاضي قال الطبري
الصواب أن الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه
كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي
قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب
اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع
ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ
ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ
أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني أنه يختلف باختلاف
نظافة الشيب فمن كانت شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك
أولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى هذا ما نقله القاضي
والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا والله أعلم

باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة أو كلب

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد
التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور
في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن
فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو
دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها وأما تصوير صورة الأرض وغير ذلك
مما ليس فيه صورة الحيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ

صح ورحال الشجر الإبل

المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة
أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وإن كان في بساط يداس
ومخدة ووسادة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول
ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا إن شاء الله تعالى ولا فرق في
هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه
قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك
وأبي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ولا
بأس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي
صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته
ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي
في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي
هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط
أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث
لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال
آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن أم لا وسواء
علق في حائط وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورا في الحيطان
وشبهها سواء كان رقما أو غيره واحتجوا بقوله في بعض أحاديث
الباب إلا ما كان رقما في ثوب وهذا مذهب القسم بن محمد وأجمعوا على منع ما
كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي إلا ما ورد في اللعب بالبنات
لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته
وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث
والله أعلم قوله واجما هو بالجيم قال أهل اللغة هو الساكت

اصبح يوما

في يمتنع

دونها

ظل

عليه

الذي يظهر الهم والكآبة وقيل هو الحزين بها وهو بالجيم وحزنا قوله أصبح يوما واجما
فقالت ميمونة يا رسول الله استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما أخلفني وذكر الحديث
فيه أنه ينبغي للإنسان إذا رأى صاحبه ومن له حق واجما أن يسأله عن سببه
فيساعده فيما يمكن مساعدته أو يحزن معه أو يذكره بطريق يزول به ذلك العارض
وفيه التنبيه على الثقة بوعد الله ورسله لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف
على حصوله أو يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك وفيه
أنه إذا تكدر وقت الإنسان أو تنكدت وظيفته ونحو ذلك ينبغي أن يتفكر في
سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله
تعالى إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون
قوله ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء
فنضح مكانه أما الجرو فبكسر الجيم وفتحها وضمها ثلاث لغات مشهورات وهو
الصغير من أولاد الكلاب وسائر السباع والجمع أجر وجراء وجمع الجراء أجرية وأما
الفسطاط ففيه لغات ست فسطاط وفستاط وفساط بتشديد السين
وبضم الفاء فيهن وكسرها وهو نحو الخباء قال القاضي والمراد به هنا بعض حجال
البيت بدليل قولها في الحديث الآخر تحت سرير عائشة وأصل الفسطاط عمود
الأخبية التي تقام عليها والله أعلم قوله ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فقد
احتج به جماعة في نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتأوله المالكية على
أنه غسله لخوف حصول بوله أو روثه قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قال العلماء سبب امتناعهم من دخول
بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله
وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب

لقد

بكلب

وأما

لكثرة النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة أكله
الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها
بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي
بيته ودفعها أذى الشيطان ● وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه صورة
أو كلب فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة
فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لأنهم مأمورون
بإحصاء أعمالهم وكتابتها قال الخطابي وإنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة
مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع
والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول
الملائكة بسببه وأشار القاضي إلى نحو ما قال الخطابي والأظهر أنه عام في
كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو
الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر
فإنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو لأنه
فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم
قوله ● وأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط
الكبير ● والمراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لأن الكبير تدعو
الحاجة إلى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناطور من المحافظة على ذلك بخلاف
الصغير والأمر بقتل الكلاب منسوخ وسنوضحه في كتاب البيوع حيث
بسط مسلم أحاديثه هناك ● قوله إلا رقما في ثوب هذا يحتج به من يقول
بإباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه
محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا أن هذا
جائز عندنا ● قوله عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة
فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه
فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين

قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي المراد
بالنمط هنا بساط لطيف له خمل وقد سبق بيانه قريبا في باب اتخاذ الأنماط
وقولها فهتكه يعني قطعه وأتلف الصورة التي فيه وقد صرحت في الروايات
المذكورات بعد هذه بأن هذا النمط كانت فيه صور الخيل ذوات الأجنحة وأنه
كان فيه صورة فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصورة المحرمة والغضب
عند رؤية المنكر وأنه يجوز اتخاذ الوسائد والله أعلم ● وأما قوله صلى
الله عليه وسلم حين هتك النمط جذبه وأزاله إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة
والطين فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب
وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح وقال الشيخ أبو الفتح نصر
المقدسي من أصحابنا هو حرام وليس في الحديث ما يقتضي تحريمه لأن حقيقة
اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب
ولا يقتضي التحريم والله أعلم ● قوله عن عائشة قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر
وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا
فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا هذا محمول على أنه كان قبل
تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه
ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة ● قولها سترت على بابي درنوكا
فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته أما قولها سترت فهو بتشديد
التاء الأولى ● وأما الدرنوك فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضي وآخرون
والمشهور ضمها والنون مضمومة لا غير ويقال درموك بالميم وهو
ستر له خمل وجمعه درانك ● قولها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا متسترة بقرام هكذا هو في معظم النسخ متسترة بتاءين مثناتين
فوق بينهما سين وفي بعضها مستترة بسين ثم تاءين أي متخذة
سترا ● وأما القرام فهو بكسر القاف وهو الستر الرقيق ● قولها
وقد سترت سهوة لي بقرام ● السهوة بفتح السين المهملة قال
الأصمعي هي شبيهة بالرف أو بالطاق يوضع عليه الشيء وقال

اهل اليمن

ابو عبيد وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير منحدر
في الارض وسمكه مرتفع من الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع
قال ابو عبيد وهذا عندي اشبه ما قيل في السهوة وقال الخليل هي اربعة
اعواد او ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الامتعة وقال
ابن الاعرابي هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه المخدع
وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه دخلة في جانب
البيت والله اعلم قوله اشترت نمرقة هي بضم النون والراء ويقال
بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال نمرق بلا هاء وهي
مخدة وقيل هي مرفقة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون
يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وفي الرواية الاخرى ان اشد الناس عذابا
يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله وفي رواية ابن عباس كل مصور في النار
يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم وفي رواية
من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وفي رواية
قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة
او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة اما قوله صلى الله عليه وسلم ويقال
لهم احيوا فهو الذي يسميه الاصوليون امر تعجيز كقوله تعالى
قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات واما قوله في رواية ابن عباس
يجعل له فهو بفتح الياء والفاعل هو الله تعالى اضمر للعلم به
قال القاضي في رواية ابن عباس يحتمل ان معناها ان الصورة التي
صورها هي تعذبه بعد ان يجعل فيها الروح وتكون الباء في بكل بمعنى
في قال ويحتمل ان يجعل الله له بعدد كل صورة ومكانها شخصا يعذبه
وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الاحاديث صريحة في تحريم تصوير
الحيوان وانه غليظ التحريم واما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته
ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا هو مذهب
العلماء

كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضي لم يقله احد غير مجاهد واحتج
مجاهد بقوله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم
ويقال لهم احيوا ما خلقتم اي اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية ومن اظلم ممن
ذهب يخلق كخلقي ويؤيده حديث ابن عباس المذكور في الكتاب ان كنت لا بد فاعلا فاصنع
الشجر وما لا نفس له واما رواية اشد عذابا فقيل هي محمولة على من صنع الصورة
ليعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا كافر وهو اشد عذابا وقيل هي فيمن قصد المعنى
الذي جاء في الحديث من مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك فهذا كافر له من اشد العذاب
ما للكفار ويزيد عليهم بزيادة قبح كفره فاما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة
فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي واما قوله تعالى فليخلقوا
ذرة او حبة او شعيرة فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا ذرة
فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا
حبة حنطة او شعير اي ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها
ما يوجد في حب الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي يخلقه الله تعالى وهذا امر تعجيز
كما سبق والله اعلم باب كراهة الكلب والجرس في السفر قوله
صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفي رواية الجرس مزامير
الشيطان الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا
ضبطه الجمهور ونقل القاضي ان في رواية الاكثرين قال وضبطناه عن ابي بحر باسكانها
وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفي اما فقه الحديث ففيه
كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها احدهما
والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان الحكمة
في مجانبة الملائكة بيتا فيه كلب واما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة
له انه شبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق المنهي عنها وقيل سببه كراهة
صوتها وتؤيده رواية الجرس مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس
على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من
متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير والله اعلم باب
كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين في رقبة بعير

وقلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين هكذا هو في جميع
النسخ قلادة من وتر او قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى
ومعناه ان الراوي شك هل قال قلادة من وتر او قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر
وقوله قال مالك أرى ذلك من العين فهو بضم الهمزة في أرى اي أظن ان النهي مختص بمن
فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين واما من فعله لغير ذلك من زينة او غيرها فلا بأس
قال القاضي الظاهر من مذهب مالك ان النهي مختص بالوتر دون غيره من القلائد قال
وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويذ
مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة لدفع ما اصابه
من ضرر العين ونحوه ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوي
قبل المرض هذا كلام القاضي وقال ابو عبيد كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا تصيبها العين
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاما لهم ان الاوتار لا ترد شيئا وقال محمد بن الحسن
وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسي لئلا تضيق على اعناقها فتخنقها وقال النضر
معناه لا تطلبوا الدخول التي وترتم بها في الجاهلية وهذا تأويل ضعيف والله اعلم

باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه

قوله نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي رواية
مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وفي رواية
ابن عباس فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا في اقصى شيء من الوجه فامر بحمار له فكوي
في جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين اما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف وقال بعضهم
بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في
سائر الجسد واما الجاعرتان فهما حرفا الوركين المشرفان مما يلي الدبر واما القائل
فوالله لا اسمه الا في اقصى شيء من الوجه فقال القاضي عياض هو العباس بن عبد
المطلب كذا ذكره في كتاب ابي داود وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه
قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم
والصواب انه العباس كما ذكرناه هذا كلام القاضي وقوله انه يوهم انه
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن
عباس وحينئذ يجوز ان تكون القضية جرت للعباس ولابنه ايضا

الضرب في الوجه منهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل
والابل والبقر والغنم والبغال وغيرها لكنه في الآدمي اشد لانه مجمع المحاسن
مع انه لطيف يظهر فيه اثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس
واما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فاما الآدمي فوسمه
حرام لما ذكرناه ولكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما
غير الآدمي فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي من اصحابنا لا يجوز
واشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم
واما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية
ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال اهل اللغة الوسم اثر كية يقال
بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به
وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم واصله كله من السمة وهي
العلامة ومنه موسم الحج اي معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير
وعليه سمة الخير اي علامته وتوسمت فيه كذا اي رأيت فيه علامته والله اعلم

باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية

قوله عن انس رضي الله عنه قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا
الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت فاذا
هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وفي رواية
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمي قال في آذانها
وفي رواية دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمربد وهو يسم ابل الصدقة اما
الخميصة فكساء من صوف او خز ونحوهما مربع له اعلام واما قوله حويتية
فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطها فالاشهر انها بحاء مهملة ثم واو مفتوحة ثم ياء
مثناة من تحت ساكنة ثم مثناة فوق مشددة وفي بعضها حوتنية باسكان الواو
وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضي وفي بعضها
جونية باسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها حريثية بحاء مهملة
مضمومة وراء مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة
الى بني حريث هكذا وقع في رواية الجمهور رواة صحيح وفي بعضها حونبية
بفتح الحاء المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة حكاه القاضي

وفي بعضها بضم الحاء المعجمة وفتح الواو وإسكان المثناة من تحت وبعدها ثاء مثلثة وكذا القاضي وفي بعضها جونية بجيم مضمومة ثم واو ثم نون ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها جونية بفتح الجيم وإسكان الواو وبعدها نون قال القاضي في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خيبرية منسوبة الى خيبر ووقع في الصحيحين حونكية بفتح الحاء أي صغيرة ومنه رجل حونكي اي صغير قال وهو في التحرير شرح مسلم في الرواية الأولى منسوبة الى الحوت قبيلة او موضع وقال القاضي في المشارق في هذه الروايات كلها بقاء الجيم الابتدائي جونية بالجيم ومثلثة بالراء المثلثة فأما الجونية بالجيم فمنسوبة الى بني الجون قبيلة من الأزد او الى لون من السواد او البياض او الحمرة لأن العرب تسمي كل لون من هذه جونا هذا كلام القاضي وقال ابن الأثير في نهاية الغريب بعد أن ذكر الرواية الأولى هكذا وقع في بعض نسخ مسلم قال والمحفوظ والمشهور جونية اي سوداء قال واما الحويثية فلا اعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى والله اعلم واما قوله قال شعبة واكثر علمي حوتكي بالتاء المثلثة والباء الموحدة وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق هناك ان وسم الآدمي حرام واما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم فيستحب ان يسم الغنم في آذانها والإبل والبقر في اصول افخاذها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخف شعره فيظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب ان يكتب في ماشية الجزية جزية او صغار وفي ماشية الزكاة زكاة او صدقة قال الشافعي واصحابه يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة رضي الله عنهم وجماهير التابعين بعدهم ونقل ابن الصباغ اجماع الصحابة عليه وقال ابو حنيفة هو مكروه لأنه تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة وحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره من

59

الصحابة رضي الله عنهم ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله اعلم واما المربد فبكسر الميم وإسكان الراء وفتح الباء الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الإبل وهو مثل الحظيرة للغنم فقوله هنا في مربد يحتمل انه اراد الحظيرة التي للغنم فأطلق عليها اسم المربد مجازا لمقاربتها ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم الى مربد الإبل ليسمها فيه واما قوله يسم الظهر فالمراد به الإبل سميت بذلك لأنها تحمل على ظهورها الأثقال وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها جواز الوسم في غير الآدمي واستحبابه في نعم الزكاة والجزية وانه لا يخل بالمروءة ولا بالمنصب فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الأشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود وقد سبق في بابه ومنها حمل المولود عند ولادته الى واحد من اهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله اعلم

باب كراهة القزع

قوله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض وفي رواية ان هذا التفسير من كلام عبيد الله. القزع بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به عبيد الله او نافع هو الصحيح وهو ان القزع حلق بعض الرأس مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا بأس به في القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته انه تشويه للخلق وقيل لأنه زي اهل الشر والشطارة وقيل لأنه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لأبي داود والله اعلم

باب

النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس
في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا
الطريق حقها قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الاحاديث الجامعة واحكامه ظاهرة
وينبغي ان يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء
واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم
المارون او يخافون منهم ويمتنعون من المرور في اشغالهم بسبب ذلك لكونهم
لا يجدون طريقا الا ذلك الموضع

باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات لخلق الله
قوله جاءت امراة فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق
شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي رواية فتمرق شعر راسها وزوجها
يستحسنها افاصل يا رسول الله فنهاها وفي رواية انها مرضت
فتمرط شعرها وفي رواية فاشتكت فتساقط شعرها وان زوجها يريدها اما تمرق
فبالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضي في الشرح
غيره عن الرواة المهملة بما ذكرنا وحكاه في المشارق عن جمهور الرواة ثم حكى عن جماعة من
رواة صحيح مسلم انه بالزاي المعجمة قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول لكنه لا يستعمل
في الشعر في حال المرض واما قولها ان لي ابنة عريسا فبضم العين وفتح الراء وكسر الياء
المشددة تصغير عروس والعروس يقع على المراة والرجل عند الدخول بها
واما الحصبة فبفتح الحاء واسكان الصاد المهملة ويقال ايضا بفتح الصاد وكسرها
ثلاث لغات حكاهن جماعة والاسكان اشهر وهي بثر تخرج في الجلد تقول منه حصب
جلده بكسر الصاد يحصب بفتحها واما الواصلة فهي التي تصل شعر المراة بشعر اخر
والمستوصلة التي تطلب من يفعل ذلك بها ويقال لها موصولة وهذه الاحاديث
صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار
وقد فصل اصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف
سواء كان شعر رجل او امراة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا
خلاف لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر

حقه

رجل

اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير ادمي
فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حياته فهو حرام
ايضا للحديث ولانه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجة
وغيرها من النساء والرجال واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج
ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه احدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والثاني
لا يحرم واصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز والا فهو حرام قالوا واما
تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد او كان
وفعلته بغير اذنه فهو حرام وان اذن جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام اصحابنا في
المسئلة وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسئلة فقال مالك والطبري وكثيرون
او الاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر او صوف او خرق واحتجوا
بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان تصل المراة
براسها شيئا وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا باس بوصله بصوف
وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها
ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضي فاما ربط خيوط الحرير الملونة
ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود
الوصل وانما هو للتجمل والتحسين قال وفي الحديث ان وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن
فاعله وفيه ان المعين على الحرام يشارك فاعله في الاثم كما ان المعاون في الطاعة
يشارك في ثوابها والله اعلم واما قولها وزوجها يستحسنها فهكذا وقع في جماعة من النسخ
باسكان الحاء وكسر السين وبعدها سين مهملة ثم نون من الاستحسان اي يستحسنها
فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع في كثير منها يستحثنيها باسكان الحاء وبعدها
ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة من تحت من الحث ماخوذ وهو سرعة الشيء وفي
بعضها يستحثها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله اعلم وفي هذا الحديث ان الوصل حرام
سواء كان لمعذورة او عروس او غيرهما قوله لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله اما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة
الوشم وهي ان تغرز ابرة او مسلة او نحوهما في ظهر الكف او المعصم او الشفة او
غير ذلك من بدن المراة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل او النورة فيخضر
وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد

61

وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة
وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة
فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال أصحابنا هذا الموضع الذي وشم
يصير نجسا فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف
منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته
وإذا تاب لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره وسواء
في هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل
الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام إلا إذا
نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا وقال ابن جرير
لا يجوز حلق لحيتها ولا شاربها ولا عنفقتها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة
ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة وأن
النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه ورواه بعضهم المنتمصة بتقديم
النون على التاء والمشهور تأخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم
وأما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها
الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر
وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فإذا عجزت
المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم
كونها صغيرة ويقال له أيضا الوشر ومنه لعن الله الواشرة والمستوشرة وهذا
الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله ولأنه
تزوير ولأنه تدليس وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه
إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه
فلا بأس به والله أعلم قوله لو كان ذلك لم نجامعها قال جماهير العلماء معناه لم
نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضي ويحتمل أن معناه لم أطأها
وهذا ضعيف والصحيح ما قدمناه فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية
كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها والله أعلم قوله حدثنا شيبان

[illegible]

بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم هذا الإسناد
مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال الصحيح عن الأعمش إرساله قال ولم يسنده عنه غير جرير بن حازم وخالفه
أبو معاوية وغيره فرووه عن الأعمش عن إبراهيم مرسلا قال والمتن صحيح من رواية منصور عن
إبراهيم يعني كما ذكره في الطرق السابقة وهذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض
وهم جرير والأعمش وإبراهيم وعلقمة وقد رأى جرير بن حازم أبا الطفيل وسمع أبا الطفيل وهو صحابي
والله أعلم قوله أخرج معاوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يد حرسي قال الأصمعي
وغيره هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسي كالشرطي وهو
غلام الأمير قوله وأخرج كبة من شعر هي بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة وهي
شعر ملفوف بعضه على بعض قوله يا أهل المدينة أين علماؤكم هذا السؤال
للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي هذا الحديث اعتناء
الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر وإشاعة إزالته وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجه
ذلك عليه قوله صلى الله عليه وسلم إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال
القاضي قيل يحتمل أنه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل أن الهلاك
كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة
العامة بظهور المنكر

باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب
البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا هذا الحديث من معجزات
النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين
قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف
بعضه إظهارا لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها
وأما مائلات فقيل عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن
المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن وقيل مائلات يمشطن
المشطة المائلة وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى رؤوسهن
كأسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوهما باب

قالت

النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط قولها ان امرأة قالت يا رسول الله
اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس
ثوبي زور قال العلماء المتشبع بما ليس عنده بان يظهر ان عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك
عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قال ابو عبيد
وآخرون هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده ان يظهر للناس
انه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء
وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه
كمين آخرين فيظهر ان عليه قميصين وحكى الخطابي قولا آخر ان المراد بالثوب هنا
الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل ما لم يكن
وقولا آخر ان المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد
شهادته لحسن هيئته والله اعلم قوله في اسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا
وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة ح وحدثنا ابن نمير ايضا حدثنا عبدة
عن هشام عن فاطمة عن اسماء الحديث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة
ح وحدثني اسحاق بن ابراهيم اخبرنا ابو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد هكذا وقع
هذه الاسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع في نسخة ابن ماهان رواية
ابي شيبة واسحاق عقيب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن
عبدة وجعله واتفق الحفاظ على ان هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ قال عبد الغني بن سعيد
هذا خطأ قبيح قال وليس يعرف حديث هشام عن ابيه عن عائشة الا من رواية
مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام
عن ابيه عن عائشة انما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن
فاطمة عن اسماء وهو الصحيح قال واخراج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عائشة لا
يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسماء والله اعلم

كتاب الادب باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء

قوله نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي اختلف
العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة جمعها القاضي وغيره احدها مذهب الشافعي
واهل الظاهر انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد ام
ام

بلغ

فيهما

المراد

62

ام لم يكن لظاهر الحديث والثاني ان هذا النهي منسوخ فان هذا الحكم كان في اول الامر لهذا المعنى
المذكور في الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بابي القاسم لكل احد سواء من اسمه محمد واحمد
وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضي وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور
العلماء قالوا وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم
مع كثرة فاعل ذلك وعدم الانكار الثالث مذهب ابن جرير انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي
للتنزيه والادب لا للتحريم الرابع ان النهي عن التكني بابي القاسم مختص بمن اسمه محمد او احمد ولا
باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه
حديث مرفوع عن جابر الخامس انه ينهى عن التكني بابي القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم
لئلا يكنى ابوه بابي القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد
الملك وكان سماه اولا القاسم وفعله بعض الانصار ايضا السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة
مطلقا سواء كان له كنية ام لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم
وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعة بالمدينة بتغيير اسماء ابنائهم محمد حتى ذكر له
جماعة ان النبي صلعم اذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضي والاشبه ان فعل عمر هذا اعظاما
لاسم النبي صلعم لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سبب نهي عمر انه
سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن قوله حدثني ابو امية بن
زياد الملقب بسبلان هو بسينين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة مفتوحة ايضا قوله
عن عبد الله بن عمر واخيه عبيد الله هذا صحيح من جهة عبيد الله حافظ ثقة ضابط مجمع على الاحتجاج به واما
اخوه عبد الله فضعيف لا يحتج به ولا يجوز الاحتجاج به فاذا جمع الراوي بينهما جاز ذكر
الحديث احتجاجا على عبيد الله قوله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد
الرحمن فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به قوله صلى الله
عليه وسلم فانما انا قاسم اقسم بينكم وفي رواية فانما بعثت قاسما اقسم بينكم وفي رواية البخاري
في اول الكتاب في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي قال
القاضي عياض هذا يشعر بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى او لسبب اسم ابنه وقال
ابن بطال في شرح رواية البخاري معناه اني لم استاثر من مال الله شيئا دونكم وقاله تطييبا
لقلوبهم حين فاضل في العطاء فقال الله هو الذي يعطيكم لا انا وانما انا قاسم فمن قسمت
له شيئا فذلك نصيبه قليلا كان او كثيرا واما غير ابي القاسم من الكنى فاجمع المسلمون على جوازه
سواء كان له ابن او بنت فكني بها او به او لم يكن له ولد او كان صغيرا او كني

بغير ولده ونحو ان تكني الرجل ابا فلان وابا فلانه وان تكني المراة ام فلان وام فلانه
وصح ان النبي صلعم كان يقول للصغير اخي انس يا ابا عمير ما فعل النغير والله اعلم قوله ولا
ننعمك عينا اي لا نقر عينك بذلك وقد سبق شرح قرة عينه في حديث ابي بكر في ضيفانه
رضي الله عنه وعنهم قوله صلى الله عليه وسلم عن بني اسرائيل انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين
قبلهم استدل به جماعة على جواز التسمية باسماء الانبياء واجمع عليه العلماء الا ما قدمناه عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسبق تاويله وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وكان في اصحابه
خلائق مسمون باسماء الانبياء قال القاضي وقد كره بعض العلماء التسمي باسماء الانبياء قال
وكره مالك التسمي بجبريل وياسين ⁂ باب كراهة التسمية بالاسماء
القبيحة وبنافع ونحوه ⁂ قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربع
اسماء افلح ورباح ويسار ونافع وفي رواية لا تسمين غلامك رباحا ولا يسارا ولا نجيحا
ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هي اربع فلا تزيدن علي
وفي رواية جابر اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى العلاء بيعلى وببركة وبافلح
وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا وقع هذا
اللفظ في صحيح مسلم التي ببلادنا ان يسمى بيعلى وبعضها بمقبل بدل يعلى وفي الجمع بين الصحيحين
للحميدي بيعلى وذكر القاضي عياض انه في اكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بيعلى قال والاشبه
انه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذي انكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور
وهو صحيح في الرواية والمعنى وروى ابو داود في سننه هذا الحديث عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله انهى امتي ان يسموا نافعا وافلح وبركة
واما قوله فلا تزيدن علي فهو بضم الدال ومعناه الذي سمعته هو اربع كلمات وكذا رويتهن
لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان
يلحق بها ما في معناها قال اصحابنا تكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة في الحديث وما في معناها
ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه
صلى الله عليه وسلم في قوله فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب
وربما اوقع بعض الناس في شيء من الطيرة واما قوله اراد النبي صلعم ان ينهى عن هذه
الاسماء فمعناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي الذي هو لكراهة
التنزيه فقد نهى عنه في الاحاديث الباقية ⁂ باب استحباب تغيير الاسم

القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما ⁂ قوله ان ابنة لعمر
كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة وفي الحديث الآخر كانت جويرية
اسمها برة فحول رسول الله صلعم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة وذكر في الحديث
الآخرين ان النبي صلعم حول اسم برة بنت ابي سلمة وزينب بنت جحش فسماهما زينب وزينب وقال
لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم معنى هذه الاحاديث تغيير الاسم القبيح والمكروه الى حسن وقد
ثبتت احاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم اسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة
في النوعين وما في معناهما وهي التزكية او خوف التطير ⁂ باب تحريم التسمي بملك
الاملاك او بملك الملوك ⁂ قوله صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك لا مالك
الا الله قال سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع وفي رواية
اغيظ رجل على الله يوم القيامة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك هكذا جاءت هذه
الالفاظ هنا اخنع واغيظ واخبث وهذا التفسير الذي فسره ابو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا
معناه اشد ذلا وصغارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية اغيظ رجل
قال القاضي وقد يستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل اخنع بمعنى افجر يقال
خنع الرجل الى المراة والمراة الى الرجل اي دعاها الى الفجور وهو بمعنى اخبث اي اكذب الاسماء وقيل
اقبح وفي رواية البخاري اخنى وهو بمعنى ما سبق اي افحش الكلام والخنا الفحش وقد يكون
بمعنى اهلك لصاحبه المسمى به والاخناء الهلاك يقال اخنى عليه الدهر اي اهلكه قال ابو عبيد
وروي انخع اي اقتل والنخع القتل الشديد واما قوله اغيظ رجل على الله واغيظه عليه فهكذا
وقع في جميع النسخ بتكرير اغيظ قال القاضي ليس تكريره وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض
الرواة بتكريره او تغييره قال وقال بعض الشيوخ لعل احدهما اغنط بالنون والطاء المهملة
اي اشده عليه والغنط شدة الكرب قال المازري اغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه
لا يوصف بالغيظ فيتاول الغيظ هنا على الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله
سبحانه وتعالى والله اعلم واما قوله قال سفيان مثل شاهان شاه فكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ووقع
في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الاخبار في كسرى
قالوا وشاه ملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضي القضاة موبذان موبذ قال القاضي ولا ينكر
صحة ما جاءت به الرواية لان كلام العجم مبني على التقديم والتاخير في المضاف والمضاف اليه
فيقولون في غلام زيد زيد غلام فهذا اكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة واعلم ان
التسمي بهذا الاسم حرام وكذلك التسمي باسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن

وحكاية نعق ونحوها واما قوله قال احمد بن حنبل سألت ابا عمرو قال ابو عمرو هذا هو اسحق بن
مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار وقيل بفتحها
وتخفيف الراء كغزال وهو ابو عمرو اللغوي النحوي المشهور وليس بابي عمرو الشيباني ذاك
تابعي توفي قبل ولادة احمد بن حنبل ● باب استحباب تحنيك المولود عند
ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله
وابراهيم وسائر اسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ● اتفق العلماء على استحباب
تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فبما في معناه او قريب منه من الحلو فيمضغ المحنك
التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه
ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان او امرأة فان لم يكن
حاضرا عند المولود حمل اليه ● قوله ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة حين ولد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن في
فيه فلاكهن ثم فغر فا الصبي فمجه فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حب الانصار التمر وسماه عبد الله ● اما العباءة فمعروفة وهي ممدودة ويقال فيها ايضا عباية
بالياء وجمع العباءة العباء والعبايات ● واما قوله يهنأ بعيرا فبهمز آخره اي يطليه بالقطران وهو الهناء
بالمد يقال هنأت البعير اهنؤه ● ومعنى لاكهن اي مضغهن قال
أهل اللغة اللوك يختص بمضغ الشيء الصلب ● وفغر فاه هو بفتح الفاء والغين المعجمة اي
فتحه ● ومجه فيه هو بالجيم اي طرحه فيه ● ويتلمظ اي يحرك لسانه ليتتبع ما فيه من آثار
التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك
ما على الشفتين واكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيبه يقال تلمظ يتلمظ تلمظا ولمظ
يلمظ بضم الميم فيهما لمظا باسكانها ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم لماظة بضم اللام ● وقوله
صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر روي بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح
بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة اي محبوب الانصار التمر واما من ضم الحاء فهو مصدر
وفي الباء على هذا وجهان النصب وهو الاشهر والرفع فمن نصب فتقديره انظروا حب الانصار
التمر فينتصب التمر ايضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره اي حب الانصار التمر لازم
اي هكذا او عادة من صغرهم والله اعلم ● وفي هذا الحديث فوائد منها تحنيك المولود عند ولادته
وهو سنة بالاجماع ايضا كما سبق ومنها ان يحنكه صالح من رجل او امرأة ومنها التبرك بآثار
الصالحين وريقهم وكل شيء منهم ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك
بغيره حصل التحنيك ولكن التمر افضل ومنها جواز لبس العباءة ومنها

التواضع وتعاطي الكبير اشغاله وانه لا ينقص ذلك مروءته ومنها استحباب التسمية
بعبد الله ومنها استحباب تفويض تسميته الى صالح فيختار له اسما يرتضيه ومنها
جواز تسميته يوم ولادته والله اعلم ● قوله في الرواية الثانية ان الصبي لما مات جاء ابوه
يسأل ام سليم وهي ام الصبي ما فعل الصبي قالت هو اسكن مما كان فقربت اليه العشاء
64 فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي ● وفي هذا الحديث
مناقب لام سليم من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة عقلها في اخفائها موته
على ابيه في اول الليل ليبيت مستريحا بلا حزن ثم عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت
له بما تبتها فاصابها وفيه استعمال المعاريض عند الحاجة لقولها هو اسكن مما كان
فانه كلام صحيح مع ان المفهوم منه انه قد هان مرضه وسهل وهو الحياة وشرط المعاريض
المباحة ان لا يضيع بها حق احد والله اعلم ● قوله صلى الله عليه وسلم اعرستم الليلة هو
باسكان العين وهو كناية عن الجماع قال الاصمعي والجمهور يقال أعرس الرجل اذا دخل بامرأته
قالوا ولا يقال فيه عرّس بالتشديد والمراد هنا الوطء وسماه اعراسا لانه من توابع المعرس وقال
النحوي وفي ارفاها أعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال وهي لغة يقال عرّس بمعنى اعرس قال
لكن قال اهل اللغة اعرس افصح وعرس هنا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها وسرورا
بحسن رضاها بقضاء الله تعالى ثم دعا صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة في ليلتهما فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء وحملت
بعبد الله بن ابي طلحة وجاء من ولد عبد الله اسحق واخوته التسعة صالحين علماء رضي الله عنهم ● قوله
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا ابن عون عن ابن سيرين عن انس هكذا وقع
ابن سيرين مهملا وفي رواية البخاري هذا الحديث عن انس بن سيرين ● قوله عن ابي موسى
رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة فيه
التحنيك وغيره مما سبق في حديث انس وفيه جواز التسمية باسماء الانبياء وقد
سبقت المسألة وذكرنا ان الجماهير على ذلك وفيه جواز التسمية يوم الولادة وفيه
ان قوله صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ليس بمانع من التسمية
بغيرهما ولهذا سمى ابن ابي اسيد المذكور بعد هذا المنذر ● قوله فتناولها مسحه وصلى عليه وسماه
عبد الله ● معنى صلى عليه اي دعا له ومسحه تبركا ففيه استحباب الدعاء للمولود عند
تحنيكه ومسحه للتبرك ● قوله ان ابن الزبير جاء وهو ابن سبع سنين او ثمان ليبايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا اليه ثم
بايعه هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف فانه دون سن التكليف

قولها فخرجت وانا متم اي مقاربة للولادة قوله ثم تفل في فيه هو بالتاء المثناة فوق
اي بصق كما صرح به في الرواية الاخرى قوله وكان اول مولود ولد في الاسلام
يعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير
الانصاري ولد قبله بعد الهجرة وفي هذا الحديث مع ما سبق شرحه مناقب لعبد الله
بن الزبير كثيرة رضي الله عنهما منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا
له واول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وانه اول من ولد في الاسلام بالمدينة والله اعلم
قوله فلها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه هذه اللفظة روي على وجهين احدهما
فلها بفتح الهاء والثاني فلهي بكسر الهاء وبالياء والاولى لغة طيء والثانية لغة
الاكثرين ومعناه اشتغل بشيء بين يديه واما من اللهو فلها بالفتح لا غير يلهو
والاشهر في الرواية هنا بكسر الهاء وهي لغة اكثر العرب كما ذكرناه واتفق اهل الغريب
والشراح على ان معناه اشتغل قوله المنذر بن ابي اسيد المشهور في ابن
ابي اسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره قال القاضي وحكى عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان انه بفتح الهمزة قال احمد بن حنبل وبالضم قاله عبد الغني ووكيع وهو
الصواب واسمه مالك بن ربيعة قالوا وسبب تسمية النبي صلى الله عليه وسلم هذا المولود
بالمنذر لان ابن عم ابيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة وكان اميرهم
فتفاءل بكونه خلفا منه قوله فاقلبوه اي ردوه وصرفوه هكذا وقع في جميع نسخ صحيح
مسلم فاقلبوه بالالف وانكره جمهور اهل اللغة والغريب وشراح الحديث وقالوا
صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشيء صرفته ورددته ولا
يقال اقلبته وذكر صاحب التحرير ان اقلبوه بالالف لغة قليلة فاثبتها لغة والله اعلم
قوله فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انتبه من شغله الذي كان فيه والله اعلم

باب جواز تكنية من لم يولد له وكنية الصغير قوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير احسبه قال فطيما
فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه قال ابا عمير ما فعل النغير وكان يلعب به اما
النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير وجمعه نغران
والفطيم بمعنى المفطوم وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم
يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز
تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي اياه من
ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان

وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة
الاهل لان ام سليم والدة ابي عمير هي من محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه واستدل به بعض المالكية
65 على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة لهم فيه وقد سبقت الاحاديث في ذلك لانه
ليس في الحديث تصريح بكونه من حرم المدينة وقد سبقت الاحاديث الصحيحة الكثيرة
في كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها
به والله اعلم

باب جواز قوله لغير ابنه يا بني واستحبابه للملاطفة
قوله صلى الله عليه وسلم لانس يا بني وللمغيرة اي بني هو بفتح الياء المشددة وكسرها
وقرئ بهما في السبع الاكثرون بالكسر وبعضهم باسكانها وفي هذين الحديثين جواز
قول الانسان لغير ابنه ممن هو اصغر سنا منه يا ابني ويا بني مصغرا ويا ولدي
ومعناه التلطف وانك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة وكذا يقال له ولمن هو مثل
سن المتكلم يا اخي للمعنى الذي ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله النبي
قوله صلى الله عليه وسلم في الدجال وما ينصبك منه هو من النصب وهو التعب والمشقة
اي ما يشق عليك ويتعبك منه انه لن يضرك قوله صلى الله عليه وسلم انه لن يضرك
هذا من معجزات النبوة وسياتي شرح احاديث الدجال مستوعبا ان شاء الله حيث ذكرها
مسلم في اواخر الكتاب وبالله التوفيق

كتاب الاستئذان

قوله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع اجمع العلماء على ان الاستئذان
مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة واجماع الامة والسنة ان يسلم
ويستاذن ثلاثا فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القرآن واختلفوا في انه
هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان او تقديم الاستئذان ثم السلام والصحيح
الذي جاءت به السنة وقاله المحققون انه يقدم السلام فيقول السلام
عليكم ادخل والثاني يقدم الاستئذان والثالث وهو اختيار الماوردي من
اصحابنا ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا
قدم الاستئذان وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام اما اذا
لم يؤذن له وظن انه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب اظهرها انه ينصرف
ولا يعيد الاستئذان والثاني يزيد فيه والثالث ان كان بلفظ الاستئذان
المتقدم لم يعده وان كان بغيره اعاده فمن قال بالاظهر فحجته قوله

صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم او ظن انه
سمعه فلم يأذن والله اعلم قوله فقال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك فقال ابي بن كعب لا يقوم
معه الا اصغر القوم قال ابو سعيد قلت انا اصغر القوم قال فاذهب به معنى كلام ابي
بن كعب رضي الله عنه الانكار على عمر في انكاره الحديث واما قوله لا يقوم معه الا اصغر القوم
فمعناه ان هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم
ان عمر رضي الله عنه رد حديث ابي موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا مذهب باطل وقد اجمع من
يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله صلعم والخلفاء
الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم اكثر من ان تحصر واما قول عمر لابي موسى اقم عليه
البينة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس
الى القول على النبي صلعم حتى يقول عليه بعض المبتدعين او الكاذبين او المنافقين ونحوهم
ما لم يقل وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا على النبي صلعم فاراد سد الباب
خوفا من غير ابي موسى لا شكا في رواية ابي موسى فانه عند عمر اجل من ان يظن به ان
يحدث عن النبي صلعم ما لم يقل بل اراد زجر غيره بطريقه فان من دون ابي موسى اذا راى
هذه القضية او بلغته وكان في قلبه مرض او اراد وضع حديث خاف من مثل قضية
ابي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة الى الرواية بغير يقين ومما يدل على ان عمر
لم يرد خبر ابي موسى لكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم
ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما
يؤيده ايضا ما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة من قصة ابي موسى هذه ان ابيا قال يا ابن
الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا
فاحببت ان اتثبت والله اعلم قوله فلولا ما استأذنت اي هلا استأذنت
ومعناهما التحضيض على الاستئذان قوله فهات والا جعلتك عظة اي هات البينة
قوله فجعلوا يضحكون سبب ضحكهم التعجب من فزع ابي موسى وذعره وخوفه من
العقوبة مع انهم قد امنوا ان تناله عقوبة او غيرها لقوة حجته وسماعهم ما انكر
من النبي صلى الله عليه وسلم قوله الهاني الصفق بالاسواق اي التجارة والمعاملة في الاسواق
قوله اقم البينة والا اوجعتك وفي رواية الاخرى فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك
او لتأتين بمن يشهد وفي رواية لاجعلنك نكالا هذا كله محمول على ان تقديره
لافعلن بك هذا الوعيد ان بان انك تعمدت كذبا والله اعلم تم